زكاة المال الحرام

د. محمد نعيم ياسين

تمهيد:

المال الحرام: هو كل مال حرّم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه. وهو قسمان:

الأول: محرّم لعينه، وهو ما حرمه الشرع لخاصية في ذاته: من ضرر، أو خبث، أو قذارة، كالخمر والخنزير، والميتة والدم. وهذا النوع لا يُسمى مالًا عند جمهور الفقهاء، لأن الشيء عندهم لا يكون مالا إلا إذا أباح الشارع الانتفاع به في ذاته، في غير حالة الضرورة[(١)]. وهو وإن سُمّي عند الحنفية مالًا لكنه لا يعتبر متقوما، ولا يحلّ الانتفاع به[(٢)]. ولذلك فإنه لا خلاف في عدم وجوب الزكاة فيه، والبحث لا يقتضي التعرض له بأكثر من ذلك.

الثاني، محرّم لغيره، وهو ما كان مالًا متقوما، ولكن حرمه الشارع لمعنى خارجي، وهو الخلل في طريقة اكتسابه، ويدخل في هذا القسم نوعان: ما أخذ من صاحبه بغير إذنه، كالغصب والسرقة والخيانة. وما أخذ من صاحبه برضاه، ولكن بأسلوب لا يُقرّه الشرع، كالربا والميسر والعقود الباطلة[(٣)].

وهذا القسم هو الذي يتعلق به موضوع البحث.

ولما كان المال الحرام - في أكثر صوره - لا يستقر في يد آخذه على حاله التي أخذ فيها، وإنما يهلك أحيانا، ويتغير أحيانا أخرى، فتتغير بناء على

---

(١) المغني والشرح الكبير، جـ ٤، ص ٧.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٥، ١٦٢.

(٣) انظر هذه التقسيمات للمال الحرام في: مجموع الفتاوي لابن تيمية جـ ٢٨ ص ٥٩٣، ٥٤٩، وإحياء علوم الدين جـ ٢ ص ٨٣، ٨٤.

ذلك العلاقة الحقوقية بين مالكه الأصلي وحائزه الظالم، ويؤول الأمر إلى تغير الطرف المطالَب بإخراج الزكاة عنه، لذلك كان لا بد من البحث عن حكم زكاته في كل حالة محتملة يصير إليها، وهذه الحالات لا تخرج عن ثلاث: حالة قيام عين المال الحرام، وحالة هلاكه، وحالة تغيّره. وكل حالة من هذه الحالات لابد من التنقيب فيها عن الطرف الذي تتحقق فيه شروط وجوب الزكاة، والطرف الذي يجب عليه أداؤها، ويصح منه ذلك الأداء.

ولكن قبل البدء بالبحث عن شروط الوجوب وصحة الأداء في تلك الأوضاع المحتملة للمال الحرام ينبغي بيان الأحكام الأصلية للمال الحرام، لمعرفة مدى تأثير هذه الأحكام عند تطبيق أحكام الزكاة عليه.

وهكذا فإن هذا البحث سيشتمل على أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: في الأحكام الأصلية للمال الحرام.

المبحث الثاني: في زكاة المال الحرام حالة قيام عينه.

المبحث الثالث: في زكاة المال الحرام حالة هلاكه.

المبحث الرابع: في زكاة المال الحرام حالة تغيره.

الخاتمة: في كيفية التطبيق العملي لأحكام الزكاة على المال الحرام.

المبحث الأول
الأحكام الأصلية للمال الحرام

الأحكام التي تتعلق بالمال الحرام نوعان: الحكم الأخروي، والأحكام الدنيونية:

فأما الحكم الأخروي فلا خلاف في أن أخذ أموال الناس بغير الطرق المأذون بها شرعا يعتبر كبيرة من الكبائر إذا كان الآخذ متعمدا، لقول الله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1]. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[2]، وقوله أيضا: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين»[3].

وأما الأحكام الدنيوية فيجب على آخذ المال الحرام حكمان: أحدهما لحق الله تعالى، والآخر لحق العبد:

فأما ما يجب لحق الله تعالى فهو العقوبة في الدنيا، وقد تكون هذه العقوبة حدا، كما في أخذ المال بالسرقة وقطع الطريق، وقد تكون تعزيزا بأن يُجلد أو يسجن ونحو ذلك. ويجب ذلك على من ظلم غيره في ماله وكان متعمدا، ولا تسقط عنه هذه العقوبة الدنيوية، وإن عفا عنه المظلوم، لأنها حق الله تعالى، شرعت زجرا للعباد ودفعا للفساد[4].

وأما ما يجب لحق العبد فيختلف باختلاف حال المظلوم الذي أخذ ماله إن كان معلوما أو مجهولا، وحال المال المأخوذ إن كان قائما أو هالكا أو

---

(١) النساء - ٢٩.

(٢) رواه مسلم - مختصر صحيح مسلم ج١ ص١٨٨ رقم الحديث ٧٠٧.

(٣) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان ص٣٩٣ رقم الحديث ١٠٣٨.

(٤) بدائع الصنائع ج٧ ص١٤٨، المبسوط ج١١ ص٨٠، الخرشي ج٦ ص١٣١، القوانين الفقهية ص٣٢٤، مغني المحتاج ج٢ ص٢٧٧، المغني والشرح الكبير ج٥ ص٣٧٤ وما بعدها.

متغيرا. ونبيّن ذلك في مطلبين، نخصص الأول لبيان ما يجب في المال الحرام إذا كان المالك معلوما، والثاني لبيان الحكم حالة الجهل بالمالك.

المطلب الأول

حكم المال الحرام حالة العلم بالمالك

يختلف حكم المال الحرام في هذه الحالة حسب كونه قائما أو هالكا أو متغيرا، فنبينه في الأفرع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: حكم المال الحرام حالة كونه قائما.

إذا كان المال الحرام عينا، وكانت هذه العين قائمة بحالها، ولم تستهلك حقيقة ولا حكما، ولا طرأ عليها تغيير جوهري، فإن الحكم الأصلي الواجب على آخذها أن يردها إلى صاحبها، حيث لم ينقطع ملكه عن هذا المال، والآخذ الظالم وقع في معصية الظلم باختياره عدوانا، ومخالفة الشرع، فيجب عليه التخلص من هذه المظلمة برد العين ما دامت موجودة، ووجد إلى ذلك سبيلا. فيردها إلى يد مالكها إن كان بالغا عاقلا، وإلى يد وليه أو وصيه إن لم يكن، فإن كان الذي أخذها منه غاصبا لها أو أخذها من مالكها بغير حق، كان الواجب عليه أن يردها إلى المالك، ولا يردها إلى الغاصب أو الظالم. وهذا هو الحكم الأصلي، ولا خلاف فيه بين العلماء[1]، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[2]، وقوله «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به»[3].

وهذا الحكم متعين إذا كان صاحب المال معلوما لدى الآخذ، ويجب

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٦ ص١٨٢، مواهب الجليل ج٥ ص٢٧٩، القوانين الفقهية ص٣٢٤، مغني المحتاج ج٢ ص٣٧٦، المغني والشرح الكبير ج٥ ص٣٧٤، السيل الجرار ج٣ ص٣٤٩، منح الجليل ج٣ ص٥١٥، معالم السنن ج٣ ص١٦٦.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه - الفتح الرباني ج١٥ ص١٤٧، نيل الأوطار ج٦ ص٤٠.

(٣) رواه أبو داود - معالم السنن ج٣ ص١٦٦.

عليه أن ينتظره إذا كان غائبا، ويبحث عنه إذا جهل محل إقامته، حتى ييأس من العثور عليه، فإذا يئس من ذلك وجب عليه الرد لورثته إذا عرفهم[١].

وإذا كان المال الحرام قائما، وأثمر ثمرة أو نتج عنه غلة، فكل ما ينتج عنه يكون ملكا لصاحب المال، لأنه تابع له، ومتولّد عنه، ونماء له، فيجب عليه ردّه مع ردّ أصله. بل ذهب كثير من الفقهاء إلى أن آخذ المال الحرام يجب عليه ردّ أجرة أمثاله مع الأصل، إذا كان مما يؤجّر، لأنه هو الذي فوّت منفعة المال على صاحبه، فيجب عليه تعويضها[٢]. وقد تعجب الشوكاني ممن يجعل فوائد المال المأخوذ ظلما للظالم، ركونا إلى حديث «الخراج بالضمان»[٣]، وقال في ذلك: (فوائد العين المغصوبة تابعة لها، فكما يجب ردّ العين المغصوبة إلى المالك، كذلك يجب ردّ فوائدها إليه، ومن خالف في هذا فليس بيده رواية ولا دراية. وأما الاستدلال بحديث «الخراج بالضمانن» فلا يخفاك أنه وارد في مقبوضة بإذن الشرع، فكيف يصح إلحاق العين المغصوبة بها؟! ومعلوم أن الغاصب ضامن على كل حال، فكيف يستحق عوضا - وهو الخراج - في مقابلة ضمانه؟! وبالجملة فهذا من وضع الدليل في غير موضعه.. ولا فرق بين الفوائد الأصلية والفرعية، بل الكل غصب في يد الغاصب، حتى يردّه إلى مالك العين التي هو نماء لها، ودعوى الفرق بينهما لم يُبن إلا على مجرد الخيال.. فيا لله العجب من مثل هذه المقالات التي يمجها السمع، ويردها العقل والشرع)[٤]. وهذا الذي ذكره الشوكاني هو الذي يتفق مع النصوص ومقاصد الشريعة، فمن النصوص ما تقدم ذكره من الآيات والأحاديث، أضف إليها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليس

---

(١) إحياء علوم الدين ج٢ ص١١٥، السيل الجرار ج٣ ص٣٦٤.

(٢) السيل الجرار ج٣ ص٣٥٢، ٣٥٣، منح الجليل ج٣ ص٥٢٣، ٥٢٤، القوانين الفقهية ص٣٢٤، كشاف القناع ج٤ ص١٢٠، المحلى ج٨ ص١٣٥، المحلّي على المنهاج، وحاشية قليوبي، وحاشية عميرة ج٣ ص٣٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه ج٣ ص٧٥٣، رقم الحديث ٢٢٤٣، وأبو داود - معالم السنن ج٣ ص١٤٧.

(٤) السيل الجرار ج٣ ص٣٥٢.

لعرق ظالم حق»[1]. ودلالته واضحة على أن الظالم لا يحق له شرعا أن يستفيد من ظلمه، كذلك فإن من أهم مقاصد الشريعة منع العدوان، وسد الذرائع الموصلة إليه، والقول باستحقاق الظالم لغلات الأموال التي أخذها ظلما وغصبا يتناقض مع تلك النصوص، وذلك المقصد الشرعي.

والحديث الذي يستند إليه بعض الفقهاء في جعل الغلة للغاصب ضعيف، وقد نصح الخطابيّ أن لا يُستدل به إلا فيما ورد فيه، وأن لا يُؤخذ على عمومه[2]، وهو قد ورد في قبض مشروع، كما قال الشوكاني آنفا، فلا يعمم على كل قبض، ومع ذلك فإن الضمان الذي يكون على الظالم قبل هلاك المال هو في مقابلة العدوان الذي صدر منه، والضمان قبل تلف المال لا يعني التعويض، وإنما هو الأساس الذي يستند إليه التعويض عند هلاك المال، ولو لم يكن ضامنا قبل الهلاك لما وجب التعويض عنده، ولا شك في أن جعله ضامنا لما يصيب المال هو عين العدل، فإذا جُعل للظالم فوائد المال الذي أخذه ظلما صار الأمر كأنّ الظالم في مأمن من الضمان، حيث جُعل له الخراج، فلا يكون هذا عدلًا، ولا محققاً لمقصد الشرع في منع الظلم وسدّ طرقه.

الفرع الثاني: حكم المال الحرام حالة هلاكه.

إذا هلك المال المأخوذ من صاحبه ظلما أو استهلك فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على الآخذ أن يرد فوراً إلى صاحب ذلك المال مثله أو

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ومالك في الموطأ - معالم السنن ج٣ ص٤٦، نيل الأوطار ج٦ ص٤٥، المنتقى ج٦ ص٢٦، الفتح الرباني ج١٥ ص١٤٨.

(٢) قال في معالم السنن ج٣ ص١٤٨، ١٤٩: «الحديث إنما جاء في البيع، وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي، وليس الغصب بعقد عن تراض.. وإنما هو عدوان، وأصله وفروعه سواء في وجوب الرد، ولفظ الحديث مبهم.. واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبيّن الجواز، والحديث في نفسه ليس بالقوي، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع، فالأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه». وانظر قريبا من هذا: المحلّى لابن حزم ج٨ ص١٣٦.

قيمته، وإلى أن يقوم بالرد الفعلي يكون الواجب من المثل أو القيمة دينا في ذمته.

ويُقصد بهلاك المال هنا ذهاب عينه كليا، بحيث لا يبقى له أثر، أو يبقى له أثر تافه القيمة في عرف الناس، ومثل ذلك إذا تحول إلى شيء لا ينتفع به شرعا أو واقعا، كذبح الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، أو قتل مأكول اللحم بصورة لا يعتد بها شرعا في إباحة الأكل، وكما لو تحول المال إلى رماد أو ضاع أو سقط في مكان بحيث لا يوصل إليه كالبحر، أو وقع غنيمة في يد عدو، أو اختلط مع غيره ولم يكن بالإمكان تمييزه ولا اعتبار المالك فيه شريكا، لتعذر تحديد مكونات الخليط وتحديد أصحابها. وكذلك إذا تداولته الأيدي، وجرى عليه من التغيير بحيث لا يستطيع المالك ولا الآخذ التعرف عليه، والضابط في ذلك كله أنه لو أراد آخذه أن يرده إلى المالك لما أمكنه الوصول إليه، أو لما أمكن المالك التعرف عليه، فكل ذلك يُعتبر هالكا حقيقة أو حكما، ويمكن أن يضاف إليه الحالة التي يترتب فيها على انتزاعه ورده إلى المالك هلاكُ معصوم من إنسان أو حيوان.

ففي هذه الحالة لا خلاف في أن المال ينقطع عن ملك صاحبه، لأنه صار معدوما، أو كالمعدوم، والملك لا يتعلق به، وإنما ينقلب إلى دين في ذمة الآخذ يجب عليه قضاؤه للمالك فورا[1].

وأما في حالة الهلاك الجزئي، وهو ما يؤدي إلى نقص في قيمة المال، فإن كان لا يُذهب أكثر منافع المال ولا يزيل عنه اسمه فلا خلاف في أن المال يعتبر قائما كالحالة الأولى، وإنما يجب التعويض عن النقص الذي طرأ على المال، ويكون دينا في ذمة الآخذ حتى يؤديه.

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص١٥٠، حاشية ابن عابدين ج٦ ص١٨٢، ١٨٣، القوانين الفقهية ص٣٢٤، الخرشي ج٦ ص١٣٠، ١٣١، شرح المحلي على المنهاج ج٣ ص٢٨ وما بعدها، مغني المحتاج ج٢ ص٢٧٦، كشاف القناع ج٤ ص١١٦-١٢٠، المغني ج٥ ص٣٧٥، ٣٧٦، المحلّى لابن حزم ج٨ ص١٣٥، السيل الجرار ج٣ ص٣٥٦.

ونشير هنا إلى أن المال المأخوذ ظلما قد يثبت في ذمة آخذه عند حدوث العدوان من بداية الأمر، ولا يكون أصله عينا غصبت ثم هلكت، وذلك كما لو جحد الظالم دينا لغيره ناشئا عن قرض أو بيع أو إتلاف ونحو ذلك، فالمال الحرام هنا ثبت في الذمة من وقت الجحد، وأما قبله فقد كان في الذمة بسبب مشروع.

الفرع الثالث: حكم المال الحرام حالة تغيره:

يُقصد بهذه الحالة تغير المال المأخوذ ظلما في اسمه وصفاته ومنافعه، بحيث يصبح له اسم جديد وأوصاف جديدة ومنافع أخرى غير تلك التي كانت له قبل أخذه، سواء ازدادت قيمته أم نقصت، وسواء أكان التغير بفعل الآخذ، كالذبح والطبخ والزرع والطحن والنسج والحياكة والخلط، أم كان بغير فعله.

ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في بقاء هذا المال بعد تغيره على ملك صاحبه أو انتقاله إلى الآخذ مع ترتب القيمة أو المثل في ذمته على قولين:

القول الأول: قول الحنفية والمالكية:

وهو أن المال في هذه الحالة يعتبر كالهالك، وتجب قيمته أو مثله على الآخذ في ذمته، ويدخل المال بعد تغيره في ملك الآخذ. ثم اختلفوا في صفة هذا الملك، فذهب فريق منهم إلى أنه ملك خبيث لا يحل للآخذ الانتفاع به، وإنما سبيله الصدقة، إلا إذا دفع بدله من القيمة أو المثل للمالك، وذهب آخرون إلى أنه ليس بملك خبيث ما دامت ذمته قد صارت مشغولة بقيمة ذلك المال. وقال جماعة: يطيب إذا صدر حكم قضائي بالقيمة أو المثل، وإن لم يُدفع إلى المالك بالفعل[1].

---

(١) المبسوط ج١١ ص٦٨، البدائع ج٧ ص١٤٨، ١٤٩، حاشية ابن عابدين ج٦ ص١٩٠، ١٩١، منح الجليل ج٣ ص٥١٨، ٥٢٢، القوانين الفقهية ص٣٢٤، الشرح الصغير ج٣ ص٦٠١، مواهب الجليل ج٥، ص٣٥.

واستدل هؤلاء بالسنّة والمعقول:

فأمّا السنّة فبما أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني عن عاصم بن كليب أن رجلًا من الأنصار أخبره قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رجعنا استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم أيديهم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فقالت المرأة: يا رسول الله إني أرسلتُ إلى البقيع ليُشترى لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إليّ بثمنها فلم يوجد، فأرسلتُ إلى امرأته، فأرسلتْ إليّ بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أطعميه الأسارى»[1].

ووجه استدلالهم بهذا الخبر هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتصدق بلحم الشاة المطبوخة، التي أُخذت بغير إذن مالكها، ولم يأمر بردها إليه، فدل ذلك على أنها خرجت عن ملكه، إذ لو كان يملكها لأمر الرسول- صلى الله عليه وسلم بردها إليه، لأن التصدق بملك الغير إذا كان مالكه معلوما لا يجوز، وإنما يجبُ ردّه إليه، فإن تعذر ذلك في الحال وخيف على المال من الهلاك فإنه يباع ويحفظ له ثمنه[2].

وأما المعقول فهو أن المال الذي وقع عليه من التغير ما يزيل عنه اسمه ويبدل منافعه يصير مستهلكا، لأنه تبدل وصار شيئا آخر بتخليق الله تعالى وإيجاده، حيث لم تبق صورته ولا معناه الذي خُلق له أصلا، وقيام الأعيان بقيام صورها ومعانيها. وبناء عليه يزول عنه ملك المالك، لأن الملك لا يبقى في الهالك، ولأنه بهلاكه تحوّل الحق إلى المثل أو القيمة. وإذا زال ملك المالك بالهلاك والضمان، فإن الملك يثبت للحائز في ذلك المضمون لوجود سبب الثبوت في محل قابل، وهو إثبات الملك على مال غير مملوك لأحد.

وهؤلاء يرون أن سبب ملك الحائز للمال في هذه الحالة ليس هو الفعل

---

(١) الفتح الرباني ج١٥ ص١٤٦، ١٤٧، نيل الأوطار ج٦ ص٦٩، العراقي على الإحياء ج٢ ص١١٦.
(٢) المبسوط ج١١ ص٦٨.

الحرام الذي صدر عنه كالغصب، وإنما هو صيرورة المال بعد تغيره أو هلاكه غير مملوك لأحد، ثم إثبات الحائز له يده عليه، وتصرفه فيه، مع إيجاب الضمان عليه[1]، حتى قال الكاساني في الغاصب يضمن بتغير المغصوب فيملك المضمون: (وبه تبيّن أن فعل الذي هو سبب لثبوت الملك مباح، لا حظر فيه، فجاز أن يثبت الملك به)[2].

هذا وقد أخذ الشافعية (في المذهب) بهذا القول في حالة خلط المغصوب بغيره إذا كان مما لا يمكن تمييزه، فاعتبروه كالتالف، وأوجبوا قدر المغصوب من المثل أو القيمة في ذمة الغاصب، ويملك المال المغصوب ملكا مُراعى، بمعنى أنه لا يحل للغاصب التصرف فيه حتى يرد بدله إلى المالك. وهناك قول آخر عندهم رجّحه بعض علمائهم، وهو أن ملك المالك لا ينقطع عن المال المغصوب، ويصير شريكا للغاصب في الخليط[3].

القول الثاني: قول الشافعية والحنابلة وابن حزم والشوكاني:

وهو: أن المال الحرام الذي تغيّر وتبدل يبقى على ملك صاحبه، ولا ينتقل إلى ملك الغاصب، فإن نقصت قيمته وجب مع رد العين مثلُ النقص في ذمة الغاصب، وإن زادت لم يكن للغاصب شيء، إلا إذا كانت الزيادة بسبب إضافة شيء مادّي إلى المال الحرام، فيكون للآخذ قيمة ما أضافه إلى المال إن تعذر نزعه بعينه.

واستدلّ أصحاب هذا القول بأن عين المال ما زالت قائمة، وإن تغير اسمه أو صفاته أو منافعه، والرسول صلى الله عليه وسلم قد جعل كل إنسان أحق بعين ماله إذا وجدها.

كما استدلوا بأن القول بانتقال الملك إلى الظالم بما يجريه على المال

---

(1) البدائع ج٧ ص١٤٩، وانظر الموافقات للشاطبي ج١ ص٢٦٠.

(2) البدائع ج٧ ص١٤٩.

(3) مغني المحتاج ج٢ ص٢٩٢، المحلّي وحاشية قليوبي وعميرة ج٣ ص٣٦، تحفة المحتاج ج٦ ص٤٥، ٤٦.

من التغييرات يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، لأن الشرع لم يُبحْ من أموال الناس إلا ما كان عن تراض، حيث قال عز وجل **﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾**، وهذا ليس بتجارة عن تراضٍ قطعاً، فيكون باطلا لا محالة.

وأجابوا عن الاستدلال بحديث الشاة التي قدمت للرسول صلى الله عليه وسلم بأنه خبر لم يصح، فإن صح فإنه يُحمل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالتصدق به، لأن الرد إلى صاحبه ظلم له في الواقعة المذكورة، حيث تحولت الشاة إلى طعام مطبوخ، لا يتمكن صاحبه من الانتفاع به قبل فساده، فلم يكن سبيل إلى الانتفاع به إلا بإطعامه للأسارى. كذلك فإن فعل المرأة التي قدمت الشاة للنبي صلى الله عليه وسلم لم تكن تقصد الحرام، ولا الاستيلاء على مال الغير ظلما وعدوانا، وإنما وقع في ظنها أن إذن الزوجة كإذن زوجها في إعطاء ماله، فبيّن عليه الصلاة والسلام أن ذلك لا يكفي، وأنه لا بد من إذن المالك نفسه[1].

ونرى أن هذا القول هو الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها، حيث جعلت من العدل ومنع التظالم والعدوان على أموال الناس غاية كبرى لكثير من الأحكام، ورهّبت بأساليب كثيرة من الاعتداء على الأملاك الخاصة، ووضعت أشد العقوبات على ذلك في الدنيا، واعتبرته من أكبر الكبائر في الآخرة. ولا شك في أن كل اجتهاد في الفروع يخدم هذا الأصل العظيم فهو أولى بالقبول، وأحق بالترجيح، والاجتهاد الأول، مهما استند إلى بعض التنظيرات الفقهية، أو يسّر التطبيق في الواقع العملي، فإن مآله التهاون مع الظلمة وأهل الجرأة على أموال الناس، حيث يصطنع لهم المسوّغ للتعامل في مال أُخذ بأسلوب لا يختلف اثنان في أنه يغضب الله عز وجل، وهو انتزاع ذلك المال ممن اعترف الشّرع بملكيته له، ومنحه العصمة، دون رضاه ولا

(١) المحلّي وحاشية قليوبي وعميرة ج٣ ص٣٦، المغني والشرح الكبير ج٥ ص٣٠٣، ٣٠٤، المحلّى لابن حزم ج٨ ص١٤٢، ١٤٣، السيل الجرار للشوكاني ج٣ ص٣٥٦، ٣٥٧.

إذن الشارع، فذا تصرف فيه تحد للشرع بلا خلاف، ولذلك أبطله من أول الأمر، ولم يرتب عليه انتقال الملك. وأما الاعتماد على أن تحول الأشياء المملوكة يسقط ملكية أصحابها عنها، فهذا لا نظير له في الشريعة، ولا يقبله عدلُها، وكذلك القول: بأن ترتب المثل أو القيمة في الذمة يقتضي ملك المضمون، فإنه على فرض صحته يستلزم أن يكون الشرع قد حكم بالضمان وشغل ذمة الضامن بالمثل أو القيمة، والشرع لا يحكم به قبل سقوط الملك، والملك لا يُسقطه مجرد التحول والتبدل في المال والمملوك، بدليل بقاء ملك المالك على جميع أملاكه التي تتحول وتتبدل.

والأصل الذي يتفق مع مقاصد الشريعة وروحها في هذه المسألة أن من أخذ مال غيره ظلما وجب عليه رده بعينه، ولا يُصار إلى رد شيء آخر بدله إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فإن تعذر رد العين كما كانت بدون تغيير فإن أقرب الأشياء إليها ما انبثق عنها، وكانت مادتها مادة تكوينه، فإن تعذر هذا صير إلى رد المثل أو القيمة عندئذ، فهذا هو الأقرب إلى مبدأ العدل المأمور به في مقابلة العدوان **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾** وأما تحويل الحق المتعلق بالعين إلى دين في ذمة المعتدي فلا ينبغي الصيرورة إليه إلا إذا تعذر رد العين أو رد ما انثبق منها، لأن ذلك أقل من الحق المعتدى عليه في واقع الأمر، إذا أخذ بعين الاعتبار أن ربط صاحب الملك بذمة المعتدي يؤدي إلى حرمانه من نماء ملكه وغلته، كما يزج به في حمأة المزاحمة مع الدائنين الآخرين لذلك المعتدي.

وأما غلة المال الحرام المتغيّر فتكون لمالكها بلا شك، ومقتضى ذلك أنها تكون لحائزها عند الفريق الأول، حيث يكون هو المالك عندهم، بينما تكون للمالك الأصلي عند الفريق الثاني، حيث يبقى المال في ملكه، وهو الذي رجحناه.

استثناء على حكم المال الحرام حالة العلم بالمالك:

ذلك هو حكم المال الحرام في معظم أحواله إذا كان المالك معلوما، وخلاصته: وجوب رد المال بعينه إلى المالك إن كان ذلك المال قائما، وردّ

قيمته أو مثله إذا كان هالكا، وأنه إذا تغير بصورة جوهرية يعتبر هالكا عند فريق من الفقهاء، وقائما عند فريق آخر، وهو ما رجحناه، وفي كل حالة يجب فيها رد العين يجب على آخذها قيمة النقصان الطاريء عليها[1].

غير أن بعض العلماء استثنوا من هذا الحكم نوعا واحدا من أنواع المال الحرام، ورأوا أنه يكون حقا للمسلمين ويُصرف في مصالحهم بمجرد خروجه من يد مالكه، ولا يجب رده إليه ولا رد قيمته حالة الهلاك، وهذا النوع هو ما أخذ من الأموال برضى أصحابها في مقابل أعواض محرمة في ذاتها، كالمال الذي تأخذه الزانية في مقابل الزنى، أو الراقصة في مقابل رقصها، أو المغنية في مقابل غنائها المحرم، وما يدفعه شارب الخمرة في مقابل ما يشربه، ونحو ذلك.

فقد ذهب إلى ذلك ابن القيم، ونسبه إلى شيخه ابن تيمية، ورأى أن المال المدفوع في هذه المحرمات يخرج عن ملك صاحبه إذا استهلك البدل المحرم وانتفع به، كما لو زنى بالمرأة مقابل المال المدفوع، أو شرب الخمرة أو استمع للغناء، أو تلذذ بحضور حفلة الرقص، ونحو ذلك، وأما قبل الانتفاع فلا يخرج المال من ملكه ويجب رده إليه. وقد ساق على هذا النظر أدلة مقنعة يحسن إثباتها فقد قال: (فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت: هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه أم يطيب لها أم تتصدق به؟ قلنا: هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعا، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أُخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه رد عليه، فإن تعذر رده عليه قضى به دينا يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة كان له، وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات

---

(١) من النقصان الذي يجب ضمان قيمته عند بعض الفقهاء: أجرة المال إذا كان مما يؤجر، ونقصان السعر عند أعلى مستوياته التي وصل إليها - انظر: السيل الجرار ج٣ ص٣٥٣، ٣٥٥، المحلّي على المنهاج ج٣ ص٣٢، ٣٣، وإحياء علوم الدين ج٢ ص١١٥.

القابض استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها، كما ثبت عن الصحابة، وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع، لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض عنه، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسيرا لأصحاب المعاصي، وماذا يريد الزاني وصاحب الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله؟ فهذا مما تُصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، ومن أقبح القبح أن يستوفي عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما أعطاها قهرا، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث، كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أُخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به..)

ثم يقول في الجواب على من قاس هذه المسألة على بعض الحالات التي يجب فيها رد العوض أو تراد العوضين بسبب بطلان التصرف: (وأما فيما نحن فيه فقد عاوض بماله على استيفاء منفعة أو استهلاك عين محرمة، فقد قبض عوضا محرما، وأقبض مالا محرما، والدافع استوفى عوضا محرما، وقضية العدل تراد العوضين، لكن قد تعذر رد أحدهما، فلا يوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه، نعم لو كان الخمر قائما بعينه لم يستهلكه، أو دفع إليها المال ولم يَفْجُرْ بها وجب رد المال في الصورتين قطعا، كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبض...)[1].

المطلب الثاني

حكم المال الحرام حالة الجهل بالمالك

إذا كان صاحب المال غير معلوم للآخذ، ولا يقدر على معرفته ولا معرفة ورثته، ولا يعرف دينا عليه يقضيه بالمال الذي أخذه منه، ولا أية

---

(١) زاد المعاد ج٤ ص٤٨٥، ٤٨٦.

مصلحة خاصة به ينفق فيها ذلك المال، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الواجب على الآخذ في هذه الحالة أن يتصدق به على الفقراء والمحتاجين أو يصرفه في مصالح المسلمين: كالمساجد والجسور والمستشفيات والمدارس والجهاد، ونحو ذلك. وهذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وعامة السلف[1]. وأما الشافعي فقد نقل عنه ابن تيمية أن الأموال في هذه الحالة تُحفظ مطلقا، ولا تُنفق بحال، وأن كل ما جُهل مالكه من الغصوب والعواري والودائع يُحفظ حتى يظهر صاحبه[2]. ولكن الذي في كتب الشافعية ليس على هذا الإطلاق، ولا يبتعد كثيرا عما ذهب إليه الجمهور، وإنما فيه زيادة احتياط للمالك فحسب، باشتراط حصول اليأس من وجوده حتى يُنفَق مالُه في مصالح المسلمين، فقد قال ابن حجر في تحفة المحتاج: (أما لو جُهل الملّاك فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام، ليمسكها، أو ثمنها، لوجود ملّاكها، وله أن يقترضها لبيت المال. وإن أيس منها - أي عادة - كما هو ظاهر، صارت من أموال بيت المال، فلمتولّيه التصرف فيها..)[3]. وهذا أيضا هو ما يفيده كلام الغزالي في الإحياء، حيث قال: (فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال: إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه، وإن كان غائبا فلينتظر حضوره أو الإيصال إليه.. وإما أن يكون لمالك غير معين، وقع اليأس من الوقوف على عينه، ولا يُدرى أنه مات عن وارث أم لا، فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه. وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة، فإنها بعد تفرق الغزاة كيف يُقدر على جمعهم، وإن قُدر فكيف يفرَّقُ دينارٌ واحد مثلاً على ألف أو ألفين، فهذا ينبغي أن يتصدق به، وأما من مال الفيء والأموال المرصدة لمصالح

---

(١) مجموع الفتاوى ج٨ ص٥٩٢، الخرشي ج٦ ص١٣٤، المقدمات الممهدات لابن رشد ج٢ ص٦١٧، المعيار ج٦ ص٣٢٢، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٢٩١، البحر الرائق ج٢ ص٢٢١، كشاف القناع ج٤، ص١٢٥، ١٢٦، زاد المعاد ج٣ ص٣٨٥، السيل الجرار ج٣ ص٣٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٨ ص٥٩٢.

(٣) ج٣ ص٤٥.

المسلمين كافة، فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كلٌ من يمر بها من المسلمين ليكون عاماً للمسلمين)[1].

وبهذا يتبين أن نقل ابن تيمية عن الشافعي ليس دقيقا، وأن الأموال التي جُهل أصحابها إنما تحفظ حتى يقع اليأس من معرفة ملاكها، فإن وقع حسب المعتاد صرفت على الفقراء ومصالح المسلمين.

فيظهر مما تقدم أن أهل المذاهب الفقهية متفقون على أن آخذ المال الحرام - إذا جهُل صاحبه - مطالب شرعا بأن يتخلص منه، إما بالتصدق على الفقراء، وإما بدفعه إلى الحاكم المسلم لينفقه في مصالح المسلمين.

ولكن نُقل عن جماعة من العلماء أن التصدق بالمال الذي جهل مالكُهُ غير جائز، فقد حكي عن الفضيل أنه وقع في يدهِ درهمان، فلمّا علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة، وقال: لا أتصدق إلا بالطيّب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي[2]. وهكذا فإن حجة هؤلاء أن الله لا يقبلُ من الصدقات إلا الطيّب منها.

وأما مذهب الجمهور: فقد استدل الغزالي عليه بالخبر والأثر والقياس:

فأما الخبر: فهو ما ورد من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصليّة التي قدمت إليه، فكلمته بأنها حرام، إذ قال صلى الله عليه وسلم: أطعموها الأساري[3].

كذلك استدل بما ورد أنه لما نزل قوله تعالى: **﴿ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾** كذّبه المشركون وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم سَتُغلَب. فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما حقق الله صدقه، وجاء

---

(١) إحياء علوم الدين ج٢ ص١١٥، ١١٦.
(٢) المرجع ذاته.
(٣) سبق تخريجه.

أبو بكر بما قامرهم به، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: هذا سُحت فتصدق به[1].

وأما الأثر: فما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقذه الثمن، فطلبه كثيرا، فلم يجده فتصدق بالثمن وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي. وسئل الحسن عن توبة الغالّ وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش؟ فقال: يتصدق به[2].

وأما القياس فقد استدل به الغزالي على النحو التالي: فقال: (إن هذا المال مردّد بين أن يضيع، وبين أن يُصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يُعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإنّا إن رميناه في البحر فقد فوّتناه على أنفسنا وعلى المالك، ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سد حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن يُنكر، فإنَّ في الخبر الصحيح: أن للزارع والغارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه، وذلك بغير اختياره. وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا. ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة، لا الأجر، وترددنا بين التضييع وبين التصدق، ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع...)[3].

واستدل ابن تيمية لمذهب الجمهور بالقياس على اللقطة، وعلى التركة التي لا وارث لها. فقال: (والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها، فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم، وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة: «فإن وجدت صاحبها فارددها إليه، وإلا

---

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة، والترمذي، وحسّنه الحاكم وصححه - انظر العراقي على الإحياء ج٢ ص١١٦.

(٢) إحياء علوم الدين ج٢ ص١١٦.

(٣) المرجع ذاته.

فهي مال الله يؤتيه من يشاء»، فبيّن صلى الله عليه وسلم أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم وقد خرجت عنه بلا رضاه، إذا لم يوجد، فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي.

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يُصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لا بد في غالب الخلق أن له عصبة بعيدة، ولكن جُهلت عينه، ولم تُرج معرفته، فجُعل كالمعدوم.. وكما أنه لا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به، وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة - كما في حق المجنون العاجز - كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له، أُمرنا بإيصاله إليه، وبين ما أُمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة، إذا فات العلم به، أو القدرة عليه، والأموال كالأعمال سواء. وهذا النوع إنما حُرِّم لتعلق حق الغير به، فإذا كان الغير معدوما أو مجهولًا بالكلية أو معجوزا عنه بالكلية سقط حق تعلقه به مطلقا، فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه باتفاق، فكذلك إذا عُدم العلم به إعداما مستقراً، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازا مستقرا، فالإعدام ظاهر، والإعجاز مثل الأموال التي قبضها الملوك كالمكوس وغيرها من أصحابها، وقد تُيقّن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها، فإنفاقها في مصالح أصحابها كالجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها.. ولهذا لم أعلم أحداً من الناس قال: إن الأموال المحرمة المجهولة المالك تُتلف، وإنما يُحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة، أنه ألقى شيئا من ماله في البحر أو تركه في البر، فهؤلاء نجد منهم حسن القصد وصدق الورع، لا صواب العمل)[1].

وهذا الذي ذهب إليه معظم الفقهاء هو الراجح، لأنه متعين ولا سبيل غيره لخروج الظالم من مظلمته، إذ لا بديل له إلا أن يُترك المال الحرام في يد الظالم أو يلزم بإتلافه، وكلاهما طريقان لا يتفقان مع قواعد الشرع، فإنه لا يُقرّ ظالما على ظلمه من جهة، ولا يقر إهدار المال من جهة أخرى.

---

(١) مجموع الفتاوى ج٢٨ ص٥٩٤-٥٩٦.

ومع اتفاق معظم الفقهاء على حكم المال الحرام إذا كان مالكه مجهولاً لكن اختلفت عباراتهم في كيفية تنفيذ هذا الحكم، بناء على اختلافهم في تأصيله:

فترى جماعة منهم يوجبون على حائز المال الحرام أن يسلّمه إلى الحاكم المسلم، لينفقه في مصالح المسلمين، وترى آخرين يكتفون بإيجاب التصدق عليه، ويظهر أن مبنى هذا الخلاف بينهم هو اختلافهم في تأصيل حكم المال الحرام إذا جُهل مالكه، وذلك أن الفريق الأول يؤصلون ذلك الحكم على أن المجهول الذي وقع اليأس من معرفته كالمعدوم، أو كالميت الذي لا ورثة له، يصير ماله إلى ملك المسلمين، ويجب على حائزه تسليمه إلى الحاكم المسلم المسؤول عن بيت المال[1].

وأما الفريق الآخر فيؤصلون الحكم على نحو مختلف، وهو أن آخذ المال الحرام مأمور شرعا بردّه أو بدله إلى صاحبه، فإن لم يجده ولم يستطع أن ينفقه في منفعته الدنيوية، وجب عليه أن ينفقه في مصلحته الآخروية، وذلك بالتصدق به عنه[2].

ويبقى سؤال ينبغي معرفة جوابه، للانتفاع به في حل مشكلة هذا البحث وهي زكاة المال الحرام، وهذا السؤال هو: إذا كان مالك المال الحرام مجهولا، فإلى متى يبقى هذا المال على ملكه؟ وهل ينتقل الملك إلى الفقراء أو إلى بيت المال بمجرد حصول الجهل بالمالك، وإن بقي المال في يد الحائز؟ أغلب الظن أن ملكية المال الحرام تبقى للمالك الأصلي لهذا المال ما دام موجودا في حيازة الظالم، وهذا واضح عند الفريق الذين يرون أن وجوب التصدق إنما فرضه الشرع على ذلك الظالم لإيصال المال إلى صاحبه بإيصال الثواب إليه في غيبته. وأما القائلون بأن المال بعد الجهل يصبح حقا لبيت

(١) المرجع ذاته، وانظر: تحفة المحتاج ج٣ ص٤٥، السيل الجرار ج٣ ص٣٦٣.

(٢) كشاف القناع ج٤ ص١٢٦، زاد المعاد ج٤ ص٤٨٥، القواعد لابن رجب ص٢٣٩، ٢٤٠.

المال، فقد رأينا أن الشافعية يشترطون لانتقال الملك إلى بيت المال أن يوقف المال عند الحاكم إلى أن يقع اليأس من معرفة صاحبه، وهذا يعني أنهم يرون أن المال لا ينتقل في فترة الإيقاف، فلا يدخل الملك في بيت المال حتى يكون ذلك اليأس. وأما غيرهم فغاية ما يقال في المالك المجهول: إنه كالمفقود، واعتباره كالميت لا بد فيه من حكم الحاكم، وهذا أيضا لا بد فيه من حكم حاكم حتى ينتقل الملك إلى بيت المال، ولكن يجب على الحائز الظالم الخلاص من المال الحرام فورا بالبحث عن صاحبه أولا، فإن لم يجده قام بإعطائه للحاكم ليتحرى، ثم يتصرف فيه حسب نتيجة ذلك التحري.

وهكذا فإن الحق في المال الحرام سواء أتمثل بالتعلق أم بالذمة يبقى للمالك الأصلي، ما دام في يد الحائز الظالم، إلا أن يعلم موت ذلك المالك وعدم وجود من يرثه، فينتقل الملك إلى بيت المال في هذه الحالة عند موت المالك.

استثناء على حكم المال الحرام حالة الجهل بالمالك:

ذلك هو الحكم الأصلي في الأموال المحرمة إذا جهُل ملاّكها، لكن بعض الفقهاء استثنى منه الأموال التي أُخذت من أصحابها برضائهم، وأخذوا في مقابلها عوضا من مال أو منفعة، ودخل عليها التحريم بسبب مخالفة الشروط الشرعية، وليس بسبب ظلم أصحابها، كالأموال التي تقبض بناء على العقود الباطلة أو الفاسدة، ويتبادل فيها الطرفان الأموال، فتكون هذه الأموال محرمة في يد قابضيها. فأصل الحكم في هذه الصورة هو وجوب الترادّ إن كانت الأموال موجودة بأعيانها، وكان الترادّ ممكنا، ولم تكن من الأموال المحرمة في ذاتها.

لكن إذا تعذر الترادّ بسبب عدم معرفة صاحب المال، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن حائز المال في هذه الحالة يملكه ويتصرف فيه، وذلك على سبيل الظفر بالحق الذي له على صاحبه أو بمثله، وليس على سبيل تصحيح العقد الذي أبطله الشرع، وبيان ذلك أن حائز هذا المال دفع في مقابله بدلاً،

وقد تعذر عليه استرجاع ما دفعه، فيأخذ البدل الذي بين يديه مقابل ماله الذي لا سبيل إليه[1].

المبحث الثاني
زكاة المال الحرام حالة قيام عينه

لاشك في أن البحث في حكم زكاة أي نوع من أنواع المال يستلزم النظر في أمرين:

الأول: وجوب الزكاة في هذا النوع، وهذا يقتضي التحقيق في سبب وجوب الزكاة فيه، وفي شروط هذا السبب.

الثاني: أداء الزكاة في هذا النوع، ويقتضي التحقيق فيمن يصح منه الأداء، وفيمن يجب عليه هذا الأداء.

وبناء عليه نتناول البحث في هذين الأمرين في مطلبين:-

المطلب الأول: في تحقيق سبب وجوب الزكاة وشروطه في كل من المالك الأصلي للمال الحرام وحائزه.

المطلب الثاني: في أداء الزكاة بين المالك والحائز.

المطلب الأول

وجوب الزكاة بين المالك والحائز (إذا كان المال الحرام قائما)

سبب وجوب الزكاة على المسلم هو ملك المال، شكراً لله تعالى على هذه النعمة[2]، ولكن هذا السبب لا يتمّ ولا ينتج مسبَّبه - وهو وجوب الزكاة - إلا بتوفر عدة شروط؛ إذ من المعلوم أن شروط السبب تعتبرمكملة له؛

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ج٣ ص٤٥ هذا ويمكن أن يقاس على حالة الجهل بالمالك حالة هلاك البدلين هلاكاً حقيقياً أو حكمياً، حيث ينقلب حق كل منهما دينا في ذمة صاحبه، فيقع التقاص بينهما.

(٢) البدائع جـ ٢ ص ٤، الدين الخالص جـ ٨ ص ٨٤.

حيث لم يجعله الشارع مؤثراً إلا بتحقق تلك الشروط[1]، وسبب وجوب الزكاة، وإن كان أصله ملك المال إلا أن الشارع لم يجعل هذا السبب مؤثراً في وجوب الزكاة إلا إذا توفرت فيه شروط في المال وفي المالك، غير أن البحث في زكاة المال الحرام لا يستلزم تفصيل الكلام في جميع شروط الوجوب، وإنما في الشروط المترددة بين الوجود والعدم بالنسبة لكل من مالك المال الحرام وحائزه، وهي - بالإضافة إلى ضرورة تحقق السبب في ذاته، وهو ملك المال - شرطان: شرط تمام الملك، وشرط نماء الملك.

وبما تقدم يظهر أن الكلام في هذا المطلب سيتفرع إلى ثلاثة أفرع:

الأول: سبب الوجوب بين المالك والحائز.

الثاني: شرط تمام الملك بين المالك والحائز.

الثالث: شرط نماء الملك بين المالك والحائز.

ثم يكون تمام المقصود من هذا المطلب ببيان نتيجة التحقيق في سبب وجوب الزكاة وشروطه.

الفرع الأول

سبب الوجوب بين المالك والحائز (إذا كان المال الحرام قائماً)

سبب وجوب الزكاة - كما تقدم - هو ملك المسلم المال؛ فلا تجب زكاة إلا على مال يملكه شخص معيّن؛ فلا تجب في الأموال المباحة، وهي التي لم تدخل في ملكية أصلًا، لا خاصّة ولا عامّة، كالزرع النابت في أرض مباحة، كذلك لا تجب الزكاة في الأموال التي دخلت في ملكية عامة، كتلك التي آلت إلى بيت مال المسلمين، وتلك التي وُقفت على غير معيّن كالفقراء[2].

ويدلّ على هذا الأصل معظم النصوص التي فرضت الزكاة؛ حيث ورد الخطاب فيها موجّها دائماً إلى المالك، وليس إلى غيره، مثل قوله تعالى:

---

(١) الموافقات جـ ١ ص ٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) الدين الخاص جـ ٨ ص ٩٨.

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1]. وقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[2]، ومثل قول الرسول ﷺ لمعاذ عندما أرسله إلى اليمين (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم)[3]، وقوله أيضاً: (من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة. ثمّ يأخذ بلهزمتيه - شدقيه - ثمّ يقول: أنا مالُك، أنا كنزك)[4]. ومن جهة المعقول فإنّ وجوب الزكاة يستلزم أداءها، وأداؤها إلى الفقير ونحوه تمليك له، ومن لا يملك لا يتصور منها التمليك شرعاً. والمال الحرام إذا كان قائماً بعينه فقد تقدّم في المبحث الأول أنه يبقى على ملك صاحبه، ولا ينتقل إلى ملك حائزه الظالم، وأن ذلك محل اتفاق بين الفقهاء إذا كان المالك معلوماً، وقد رجحنا أن هذا الحكم لا يتغير إذا كان المالك مجهولاً، ما دام المال موجوداً بعينه في حوزة آخذه الظالم.

وبناء على ما تقدّم فإن سبب وجوب الزكاة متحقق في المال الحرام الذي لم يهلك، ولن يتغيّر باعتباره مالاً متقوماً داخلاً في ملكية مالك خاص، هو صاحبه المعتدى عليه.

الفرع الثاني

شرط تمام الملك بين المالك والحائز

(إذا كان المال الحرام قائماً)

معظم الفقهاء الذين بحثوا في الزكاة لم يكتفوا باشتراط أصل الملك لوجوبها، وإنما اشترطوا أن يكون هذا الملك تامّاً أو مطلقاً[5].

---

(١) التوبة - ١٠٣.

(٢) المعارج - ٢٥.

(٣) أخرجه البخاري - فتح الباري جـ ٣، ص ٢٦١.

(٤) أخرجه البخاري - فتح الباري جـ ٣، ص ٢٦٨.

(٥) البدائع جـ ٢ ص ٩، فتح القدير جـ ١ ص ٤٨٢، الفتاوي الهندية جـ١ ص ١٧٢، بداية المجتهد جـ١ ص ٢٥٢، روضة الطالبين جـ ٢ ص ١٩٢، فيض الإله المالك جـ ١ ص ٢٣٦، المغني والشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٤٠، الدين الخالص جـ ٨ ص ٩٨، كفاية الأخيار جـ ١ ص ١٧٣.

ولكنهم اختلفوا في المراد من هذا الشرط اختلافاً كثيراً، واختلفت أقوالهم في موارد تطبيقه اختلافاً أشدّ، ونجد هذا الاختلاف بين المذاهب، كما تجده بين علماء المذهب الواحد.

وأغلب الظن أن سبب هذا الاختلاف في تفسير شرط تمام الملك: هو أن النصوص اقتصرت في دلالاتها على اشتراط أصل الملك؛ فلم يختلفوا فيه. وأما اشتراط الكمال في الملك فإنما اقتنصوه من الفروع الفقهية التي رجّحوا فيها عدم وجوب الزكاة، بالرغم من توفّر أصل الملك، كالمال الغائب والمدفون والمغصوب والمسروق والمجحود والمرهون والموقوف ومنذور التصدق ومال المكاتب وغير ذلك.

ولما كانت هذه الفروع نفسها محل اختلاف من حيث وجوب الزكاة فيها وعدمه، وكان كل مذهب لا يخلو من القول بوجوب الزكاة في بعضها وعدم وجوبها في بعضها الآخر، لذلك كان لابد من اشتراط تمام الملك عند الجميع، ثم كان اختلافهم في تفسيره، حيث تَبنّى كل فريق من التفسير ما ينطبق على أحكام الفروع التي رجّحها.

ومع ذلك فإن الفقهاء اتفقوا على أن الملك يكون ناقصاً إذا كان غير مستقر؛ بأن يكون محتملاً للذهاب بعد ثبوته، أو يكون متردداً بين الثبوت وعدمه، كالدية على العاقلة؛ فإنها وإن كانت ملك ولي القتيل لكنه ملكٌ غير مستقرّ؛ بدليل أنه لو مات واحد من العاقلة سقط ما عليه، فلم يكن ملكاً مطلقاً[1]. وكالمرهون في يد المرتهن؛ لاحتمال عجز الراهن عن سداد دينه، واستحقاق المرتهن أن يستوفي دينه منه[2]. وكالوصيّة التي تأخر فيها قبول الموصي به بعد الموت حتى حال عليها حول كامل؛ لخروجها عن ملك الموصي من جهة، وضعف ملك الوارث لها؛ لاحتمال قبول الموصى له،

---

(١) البدائع جـ ٢ ص ١٠.
(٢) الفتاوي الهندية جـ ١ ص ١٧٢.

وضعف ملك الموصى له، لاحتمال عدم قبوله؛ فلا تجب زكاتها على أحد؛ لعدم استقرار الملك فيها لأحد[1].

ومع أن هذا الأصل في اعتبار الملك غير المستقر ملكاً ناقصاً أو ضعيفاً أصلٌ متفق عليه بين الفقهاء، لكنك تجد اختلافاً بينهم في تطبيقاته على الفروع؛ بسبب اختلافهم في المسألة الواحدة حول ما إذا كان الملك فيها مستقراً أو غير مستقر، فمن ادعى عدم استقراره عدّه ملكاً ناقصاً، ولم يوجب فيه زكاة.

ولكن هل يمكن أن يكون الملك المستقرّ لشخص على مال معيّن ملكاً ناقصاً؟ وبعبارة أخرى هل هناك شروط أخرى لكمال الملك غير استقراره، وهل هناك أسباب لعدم تمامه غير عدم استقراره؟.

المتتبع لأقوال الفقهاء في تفسير شرط تمام الملك وتطبيقا ته يلوح له اتجاهان - من حيث الجملة - في الجواب عن هذا السؤال:

الأول: اتجاه يرى أن الملك لا يكون تاماً إلا إذا كان المالك متمكناً بنفسه أو بنيابة من التصرف بالمال بوجوه التصرّف التي يستطيع بها تنميته واستثماره. وقد عبّر بعضهم عن هذا الشرط بملك اليد المجتمع مع ملك الرقبة. فإذا كان المالك قادراً - من الناحية الواقعية - على ممارسة التصرفات التي يأذن بها الشارع للمالك على مثل المال المملوك، ولا يحول دون ذلك حائل يمنعه منها كان الملك تامّاً، ووجبت فيه الزكاة إذا توفرت الشروط الأخرى، وإلا، بأن كان المالك عاجزاً من الناحية الواقعية عن التصرف بماله، كان ملكه ناقصاً، ولم تجب فيه الزكاة وإن توفّر أصل الملك وغيره من الشروط. وقد تَبَنّى هذا الاتجاه في بيان المراد من الملك التام الحنفيّةُ والمالكيةُ، والشافعيةُ في مقابل الأظهر، والحنابلة في رواية، وغيرهم[2].

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ ٣ ص ٣٣٧.

(٢) البدائع جـ ٢ ص ٩، الفتاوي الهنديه جـ ١ ص ١٧٢، المبسوط جـ ٢ ص ١٧١، المنتقى جـ ٢ ص ١١٣، روضة الطالبين جـ ٢ ص ١٩٢، فتح القدير جـ ١ ص ٤٨٢، المغني والشرح الكبير جـ ٢، ص ٦٤٠، ٤٤٣، الهداية جـ١ ص ٦٨.

وبنوا عليه عدم وجوب الزكاة في جميع أنواع المال الضمار، وهو كل ما لا ينتفع به مع قيام الملك[1]، كالمال الضائع والساقط في البحر والمغصوب والمسروق والمدفون في الصحراء إذا نسي صاحبه مكان دفته ونحو ذلك.

واستدل هؤلاء بالخبر والأثر والمعقول:

أما الخبر: فهو ما روي عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً إلى الرسول ﷺ أنه قال: (لا زكاة في مال الضمار)[2].

وأما الأثر فهو ما أخرجه مالك في الموطأ: أن عمر بن عبدالعزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر بردّه إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة؛ وعلل ذلك بأنه كان ضماراً[3]. وأما المعقول فاستدلوا به من جهتين:

الأولى: أن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنياً، ولا زكاة على غير الغني[4].

الثانية: إن الزكاة أوجبها الشارع في أنواع من الأموال يتحقق فيها معنى النماء، وهذا النوع من المال أنسدّ على صاحبه طرق تنميته، فهو في حقه غير نام، فلا تجب فيه الزكاة[5].

الاتجاه الثاني: وأصحابه هم الشافعيّة في أظهر الأقوال عندهم، والحنابلة في رواية، وزفر من الحنفيّة. ويرون أن الملك يكون تامّاً إذا كان مستقراً بالمعنى الذي سبق ذكره، ولا يشترط فيه أن يكون صاحبه متمكناً من التصرف فيه من الناحية الواقعية؛ لإطلاق النصوص التي أوجبت الزكاة في الأموال، والتي سبق ذكرها، وأن الأموال المحجوبة عن أصحابها لا تسقط

---

(١) البادئع جـ ٢ ص ٩.

(٢) ذكره الزيلعي تحت الآثار، ولم يذكر أنه مرفوع، ثم قال عنه: إنه غريب. انظر: نصب الراية جـ ٢ ص ٣٣٤.

(٣) المنتقى جـ ٢ ص ١١٣.

(٤) البدائع جـ ٢ ص ٩.

(٥) المبسوط جـ ١١ ص ١٧١، المنتقى جـ ٢ ص ١١٣.

ملكيتها، ولا تنقص في اعتبار الشرع، فتظل محلّاً لوجوب الزكاة. وكذلك استدلوا بالقياس على بعض الفروع التي قال أصحاب الاتجاه الأول بوجوب الزكاة فيها بالرغم من عدم تمكّن صاحبها من التصرف فيها كالديون والمال الذي دفنه صاحبه في بستانه ونسيه، والمال الذي أودعه مالكه عند شخص ونسيه؛ فمع أن الديون لا يتمكّن أصحابها من التصرف فيها، بما يُنميّها، ومع أن النسيان عذر شرعي في التقصير، إلا أن الفريق الأول أوجبوا الزكاة في تلك الأموال؛ مما يدلّ على أن التمكّن من التصرف في الواقع ليش شرطاً في وجوب الزكاة.

وبناء على هذا الاتجاه تجب الزكاة في كل مال مملوك ملكاً خاصّا مستقراً، وإن حيل بينه وبين مالكه بأي سبب، ويجب أداؤها إذا عاد المال إلى صاحبه عن جميع السنوات السابقة، ولا يجب عليه أداؤها قبل رجوعه، فإن لم يعد بالمرّة سقطت زكاته[1].

تلك هي آراء الفقهاء في شرط تمام الملك: وبناء على الاتجاه الأول فإنّ المال الحرام الذي لا يقدر صاحبه عليه لا يتوفر فيه شرط تمام الملك، ولا تجب زكاته ما دام غائباً عن صاحبه، فإن عاد لم تجب عليه إلا بعد حولان الحول.

وأما بناء على الاتجاه الآخر: فإن المال الحرام يكون مملوكاً لصاحبه ملكاً تاماً، وتجب الزكاة فيه، وإن كان أداؤها لا يلزم المالك حتى يعود ماله إليه.

والرأي عندي:

إن تمام الملك لا يتوقف على تمكّن المالك من التصرف في ماله - في الواقع - ما دام الشرع يعطيه كامل الحق في التصرّف فيه؛ وذلك لأن حقيقة

(١) روضة الطالبين جـ ٢ ص ١٩٢، فيض الإله المالك جـ ١ ص ٢٣٧، تحفة المحتاج جـ ٣ ص ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٠، المغني والشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٤٣، ٦٤٠، البدائع جـ ٢ ص ٩، الاختيار جـ ١ ص ١٠١، كفاية الأخيار جـ ١ ص ١٧٣.

الملك اختصاص يجعله الشارع للمالك على ماله، ويمنحه الحق في التصرّف فيه؛ حيث عرفه العلماء بأنه (تمكّن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة)[1] أو أنه (حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكّن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو)[2]، أو أنه (اختصاص حاجز شرعاً يمنح صاحبه حق التصرف إلا لمانع)[3]، وجميع هذه التعريفات للملك وغيرها تجعلُ حقيقته أمراً شرعياً، وهو التمكن الشرعي أو الإذن الشرعي، وليس التمكن الواقعي، وتجعل أثره شرعياً أيضاً، وهو إباحة التصرف أو الانتفاع بالمملوك أصالة أو نيابة؛ وهذا يعني أن الملك يكون تاماً إذا اعترف به الشرع لشخص معين، ولا أثر للعوائق الخارجيّة التي تمنع ذلك الشخص من ممارسة ما اعترف الشارع له به، كضياع المال، أو نسيان مكانه، أو تسلّط الغير عليه، ونحو ذلك، فلا تُنقص ملك المال ما دام الشرع يعترف بكماله للمالك على ذلك المال[4].

نعم قد يتعلق بالمال الواحد مصالح متضاربة لأفرادة مختلفين، فيجعل الشارع الملك متردّداً بينهم إلى أمد محدود، أو غاية محددة، كما في الوصية بعد الموت، وقبل قبول الموصى به، وكالميرات قبل وصوله إلى يد الوارث، وكالمرهون قبل قدرة الراهن على فكّه، ونحو ذلك، فيكون الملك في هذه الحالة غير مستقر، ويؤثر ذلك من الناحية الشرعية (لا الواقعيّة) على قدرة المالك على التصرّف، فيمكن في هذه الصور اعتبار الملك ناقصاً مراعاة للشرع، لا للواقع.

وهذا النظر يقتضي أن الملك المستقر هو الملك التام، ولا يشترط لتمامه التمكّن الواقعي من التصرف، ولكن هل هناك ما يدل على أنّ هذا النوع من التمكّن شرطٌ لوجوب الزكاة؟

---

(١) إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، بهامش الفروق جـ ٣ ص ٢٠٩.

(٢) الفروق جـ ٣ ص ٢٠٨.

(٣) المدخل الفقهي العام جـ ٢ ص ٢٤١.

(٤) انظر قريباً من هذا المعنى في الفروق جـ ٣ ص ٢١١.

ليس هنالك نصوص تدل على اشتراط هذا الشرط بهذا العنوان لوجوب الزكاة، وغاية ما اعتمد عليه أصحاب الاتجاه الأول القائلون بهذا الاشتراط: هو الاعتماد على بعض أحكام رجّحوها في بعض الفروع، وقالوا فيها بعدم وجوب الزكاة على بعض أنواع من الأموال لا يتمكّن ملّاكها من التصرف فيها، كالمال الضمار، وربما اعتمد بعضهم على بعض الأخبار أو الآثار في الاستدلال لتلك الأحكام، كالحديث الذي يستدل به علماء الحنفيّة على عدم وجوب الزكاة في المال الضمار، ونسبوه إلى علي رضي الله عنه موقوفاً حيناً ومرفوعاً حيناً آخر، وهو حديث ضعيف، لا يصلح الاحتجاج به في مقابلة النصوص العامة الموجبة للزكاة في الأموال المملوكة. وكذلك الأثر الذي رواه الإمام مالك عن عمر بن عبدالعزيز[1]، وهو - إذا صح - لا يعدو أن يكون اجتهاداً لعالم من علماء السلف، اعتمد فيه على النظر والدراية، لا على الرواية، ولا يمكن الاقتصار عليه في تخصيص تلك النصوص العامّة أو تقييدها.

وأما ما استندوا إليه من أن الصدقة لا تجب إلا عن ظهر غنى فهذا صحيح، ولكنّه لا يدل على اشتراط التمكن من التصرف بالمال حتى يكون صاحبه غنياً به؛ إذ يمكن أن يكون المراد عدم وجوب الصدقة على من لم يتحقق له الغنى بملك النصاب، فإذا ملكه صار الحق واجباً فيه للفقراء، وأما الأداء فيشترط فيه التمكّن بلا شك، لوجود العجز عنه قبل ذلك، وهو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني.

ونتيجة هذه المناقشة هي: أن الملك التام للمال سبب لوجوب الزكاة، أو شرط لتحققه، وأن تمام الملك يكون بعد وجود أصله باستقراره، وعدم وجود احتمال فوته، وأن معنى التماميّة لا يدخل فيه التمكّن الواقعي من التصرف بالمال.

---

(١) وصفه الزيلعي بالانقطاع - نصب الراية جـ ٢ ص ٣٣٤.

وبناء على ذلك فإننا نرجح أن المال الحرام - إذا كان قائماً بعينه - يكون مملوكاً لصاحبه ملكاً تاماً، ويتحقق فيه شرط آخر من شروط الوجوب.

وأما حائز المال الحرام القائم بعينه فلا مجال لبحث هذا الشرط في حقّه، لأن أصل الملك ليس له، فلا وجه لبحث تمام الملك في حقه.

الفرع الثالث

شرط نماء المال بين المالك والحائز

(إذا كان المال الحرام قائماً)

أكثر من صرّح باشتراط كون المال نامياً لوجوب الزكاة فيه: هم علماء الحنفيّة[١]، وأما المذاهب الأخرى فإنهم وإن كانوا لا يذكرونه بصراحة في مبحث شروط افتراض الزكاة إلا أنهم يذكرونه في صدد تعليلاتهم لوجوب الزكاة في بعض الأموال، وعدم وجوبها في أنواع أخرى، مثل قول ابن قدامة في توجيه اشتراط السوم في الإبل: (ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة. والمعلوفة يستغرق علفها نماءَها...)[٢]. ويقول الباجي في تعليل عدم وجوب الزكاة في المال المغصوب واللقطة: (وجه قول مالك أن المال في يد غير مالكه، ولا يقدر على تنمية المال المغصوب)[٣] ويقول قليوبي: (إن الزكاة شرعت في المال لأجل النماء فيه، وأخّرت في الغائب لاحتمال فوات النماء بتلفه)[٤].

وقد استند الفقهاء في اشتراط هذا الشرط إلى معان شرعيّة مفهومة من مجمل أحكام الزكاة ومقاصدها؛ وذلك أنّ الزكاة لو وجبت في الأموال التي لا يتمكّن مالكها من تنميتها بأي وجه من الوجوه يؤدي إلى تناقص هذه الأموال سنة بعد سنة، حتى ترتدّ إلى إقل من النصاب ويؤول أمر المالك إلى

---

(١) البدائع جـ ٢ ص ١١، الهداية ـ ١ ص ٦٨، الفتاوي الهندية جـ ١ ص ١٧٤، الموسوعة الفقهية جـ ٢٣، ص ٢٤١.

(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٤١.

(٣) المنتقى ـ ٢ ص ١١٣.

(٤) حاشية قليوبي على المحلّي جـ ٢ ص ٣٥.

الفقر. وهذا يتنافى مع مقصد الشرع من تشريع الزكاة، وهو إغناء الفقراء ومحاربة الفقر، كذلك فإن الأموال التي لا يُعدّها صاحبها للاستنماء، وليست معدّة له بأصل خلقتها، تكون في الأعمّ الأغلب من الحاجات الأصليّة لصاحبها، فإن أخذت منها الزكاة عاماً بعد عام كان ذلك سبباً في حرمان المالك من بعض تلك الحاجات[1].

وإذا كان الفقهاء متفقين على اعتبار النماء في وجوب الزكاة فماذا يقصدون به؟

عبارات الفقهاء تدلّ على أنهم لا يقصدون بالنماء أن ينموَ المال بالفعل؛ حيث يقولون بوجوب الزكاة في المال الزكوي، سواء أنما أم لم ينمُ بالفعل، إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وتحققت الشروط الأخرى.

ولكن الجواب المباشر للسؤال المذكور لا نجده إلا عند فقهاء الحنفية، الذين خصّصوا لهذا الشرط عنواناً مستقلاً، وفسروه بأنه إعداد المال للاستنماء إما بالإسامة في المواشي، وإما بالتجارة في غيرها. ثم إنّهم اعتبروا النقود معدّة للاستنماء بالخلقة؛ لأن الإنسان لا ينتفع بأعيانها، وإنما ينتفع بتقليبها وأخذ الأعواض عنها مما يُنتفع بعينه، فهي على هذا معدّة دائماً للتجارة[2].

ويقتضي هذا التفسير لشرط النماء أنه لا يتحقق إلا إذا كان المال في يد مالكه وتحت تصرفه، فإن لم يكن في يده كان عاجزاً عن إعداده للاستنماء. ويظهر أن هذا المعنى يتفق مع مذهب المالكيّة في المال الضمار؛ حيث عللوا عدم وجوب الزكاة فيه إلا لعام واحد بأن المالك لم يكن قادراً على تنمية ماله أثناء غيبته عنه.

وأما الذين قالوا بوجوب الزكاة في المال الضمار فيظهر أنهم فسروا هذا الشرط بقابليّة المال للنماء، بغضّ النظر عن قدرة صاحبه على تنميته، والمال الضائع أو المغصوب مثلاً لا يفقد هذه القابلية أثناء ضياعه أو غصبه، فأوجبوا فيه الزكاة، ولكنّهم أجّلوا لزوم الأداء إلى عودة المال؛ وعللوا هذا التأجيل باحتمال فوت تلك القابليّة للنماء بهلاك المال، وهو ما يشير إليه قول قليوبي

(١) البدائع جـ ٢ ص١١.
(٢) البدائع جـ ٢ ص ١١، الفتاوي الهندية جـ ١ ص ١٧٤.

السابق: (إن الزكاة شُرعت في المال لأجل النماء فيه، وأُخرّت في الغائب لاحتمال فوت النماء بتلفه). ونرى أن ما ذهب إليه الحنفيّة في تفسير شرط النماء أقرب إلى المقصد الشرعي من تشريع الزكاة، وأنّ المال الذي يعجز صاحبه عن تنميته عجزاً كلياً كالضائع، لا يتحقق شرط النماء في حقه؛ لأن قابلية المال للنماء لا يمكن إظهارها إلى الواقع إلا بالقدرة على التصرف في المال. كذلك فإن مذهب الشافعية ومن معهم في زكاة المال الضائع يؤدي إلى هلاكه على صاحبه وإن رجع إليه إذا طال أمد الضياع؛ حيث يجب عليه إخراج جزء كبير منه، أو إخراج معظمه حسب عدد السنين التي يضيع فيها عن صاحبه، وليس هذا من مقاصد الشرع في فرض الزكاة. وهذا واضح في المال الذي يغيب عن صاحبه، ولا يكون سبب غيابه شخصاً مسؤولاً عن المال وعن نمائه، كما في حالة الضياع والنسيان.

وأما إذا كان سبب غياب المال عن صاحبه يرجع إلى شخص مسؤول شرعاً عن ذلك المال ونمائه كالغاصب، فنرى أن شرط النماء بالمعنى الذي اعتمده الحنفية ورجحناه متحقق في المال؛ لأنه وقع في يد ضامنة، ويجب عليها ردّ المال كاملا غير منقوص، وردّ نمائه إلى المالك. فإذا عطل ذلك المسؤّول المال عن النماء - وهو من الأموال الزكويّة - وجب أن يُعامل كالمالك إذا عطل ماله عن النماء؛ حيث لا يؤثر ذلك على تحقق الشرط.

وهذا النظر في شرط النماء يُرجّح ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب الزكاة في أنواع المال الضمار، وهي الأنواع التي لا يوجد فيها مسؤول عنها لو هلكت، كما في حالة المال المدفون والضائع واللقطة ونحوها، ويدخل فيها الديون التي في ذمم الناس؛ لأن الدائن لا يمكنه تنميتها شرعاً، وكذلك المدين لا ينميها لصاحبها، فشرط النماء في كل هذه الأنواع غير متحقق[1].

(١) في المذهب الشافعي قول قريب من هذا النظر، وإن كان لا ينطبق عليه تماماً؛ وذلك أن النووي عندما عرض مذهب الشافعيّة في شرط كمال الملك دلّ كلامه على وجود قول عندهم مفادة أن المال الضمار إذا عاد مع نمائه إلى المالك كانت الزكاة واجبة فيه عن جميع السنوات التي غاب فيها قولاً واحداً. وأما إذا عاد المال بلا نماء فهذا الذي فيه قولان: وجوب زكاته في الجديد، وعدم وجوبها في القديم. ثم بيّن النووي أن المقصود بالعود بلا نماء أن يُتلف الغاصب نماء المال ويتعذر تغريمه. وأما اذا غرم النماء أو تلف في يده شيء كان كما لو تلف في يد المالك أيضاً فهو كما لو عاد النماء بعينه - الروضة جـ ٢ ص ١٩٢.

كذلك يقتضي القولُ بهذا الشرط عدمَ طرح الديون التي على المدين من وعاء الزكاة؛ لأن الأموال الزكويّة التي بين يديه يملكها ملكاً تاماً، ويتصرف فيها كما يشاء، ونماؤها إذا حصل يكون له.

وهكذا فإن البحث في شرط النماء يُسفر عن ظهور تحققه في المال الحرام إذا كان قائما بعينه، حيث يعتبر ناميا عند حائزه، وهو مسؤول شرعا عنه وعن نمائه أمام مالكه، فيجب عليه رده ورد نمائه.

وأما حائز المال الحرام القائم فهو وإن وقع النماء في حيازته، لكنه نماء مال لا يملكه، فلا مجال للبحث في شرط النماء في حقه، لأن المال مملوك لغيره.

نتيجة البحث في المطلب الأول:

بناء على ما تقدم من النظر في مدى تحقق سبب وجوب الزكاة وشروطه في كل من مالك المال الحرام وحائزه، إذا كان المال قائما بعينه، يتبين ما يلي:

١ - أن سبب وجوب الزكاة الذي هو ملك المال متحقق في هذا النوع من المال الحرام، باعتباره داخلا في ملكية مالك خاص هو صاحبه المعتدى عليه.

٢ - أن شرط تمام الملك في هذا المال متحقق أيضا، وفقا لمذهب الشافعية في الأظهر، والحنابلة في رواية، وزفر من الحنفية، وهو القول الذي رأينا ترجيحه بالنظر إلى المعنى الشرعي لتمام الملك، وليس المعنى الواقعي.

٣ - أن شرط نماء المال متحقق أيضا في هذا النوع من المال الحرام حسبما تحقق لدينا في الفرع الثالث من المطلب.

٤ - وبناء على تحقق تلك الشروط الثلاثة فإنه يمكن القول بوجوب الزكاة في المال الحرام إذا كان قائما بعينه، ولكن باعتباره مالا مملوكا لصاحبه المظلوم، وليس لحائزه الظالم. مع ملاحظة أن المقصود بوجوب الزكاة

هنا هو مجرد تعلق حق الفقراء بهذا المال، ولا يستلزم ذلك القولَ بوجوب الأداء على المالك. ولكن البحث فيمن يجب عليه أداء الزكاة المتعلقة بهذا النوع من المال الحرام هو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أداء الزكاة بين المالك والحائز (إذا كان المال الحرام قائما)

بعد أن تبين في المطلب السابق رجحان القول بوجوب زكاة المال الحرام إذا كان قائما بعينه باعتباره مالا داخلا في ملكية مالك خاص، فإن المقصود من هذا المطلب هو معرفة من يصح منه أداء الزكاة التي تعلقت بذلك المال، ومن يجب عليه ذلك الأداء.

ولا شك في أن مظنة البحث عن صحة الأداء ووجوبه هي في كل من مالك المال الحرام وحائزه، ولذلك فإن الكلام في هذا المطلب يتفرع إلى فرعين: الأول: في أداء زكاة المال الحرام بالنسبة للمالك، والثاني: في أداء زكاة المال الحرام بالنسبة للحائز.

الفرع الأول:

أداء الزكاة بالنسبة للمالك (إذا كان المال الحرام قائما)

ينقسم الكلام في هذا الفرع إلى قسمين: الأول: الإلمام بأداء الزكاة بالنسبة للمالك. والثاني: صحة أداء الزكاة من المالك:

أولاً: الإلزام بأداء الزكاة بالنسبة للمالك:

لا خلاف بين الفقهاء في أن مالك المال الحرام القائم بعينه لا يجب عليه أداء زكاة هذا المال قبل عودته إليه.

ووجه ذلك واضحٌ بالنسبة لمن يرون عدم وجوب الزكاة في هذا المال أصلًا، وهم الحنفية والمالكية، والحنابلة في رواية، والشافعية في مقابل الأظهر، كما تقدم، وذلك لأن الإلزام بأداء الزكاة لا يتصور لمن لم تجب في ماله.

وأما الذين قالوا بوجوب الزكاة في هذا النوع من المال، وهم: الشافعية في الأظهر، والحنابلة في رواية، وزفر من الحنفية، فكذلك نصوا على عدم وجوب أداء الزكاة على مالك المال قبل عودته إليه، وإنما يجب عليه أداؤها إذا عاد المال عن جميع السنين التي غاب فيها عن صاحبه.

وقد عللوا عدم وجوب الأداء عليه قبل عودة المال بعدم التمكن من الأداء من عين المال، فإنه شرط عندهم للإلزام بالأداء، والمالك لا يمكنه ذلك، لأن المال الذي وجبت فيه الزكاة ليس في يده وتصرفه[١]، وبخاصة أن الظاهر من مذهب هذا الفريق أن الزكاة تتعلق بعين المال، وليس بذمة مالكه[٢]، وهو مذهب الجمهور[٣].

ولكن هذا الفريق من الفقهاء ذهبوا إلى أن المالك إذا دفع زكاة ماله بعد عودته فإنه يرجع بجميع ما يدفعه زكاة عن سنوات الغيبة على الشخص الذي أخذه منه بغير حق، وعللوا ذلك بأن ما دفعه زكاة وجب على المال أثناء غصبه له، وهو نقص طرأ على ماله، والغاصب ضامن لكل نقص يقع على المغصوب، سواء أكان سببه أمرا سماويا، أم فعلا آدميا، أم أمرا شرعيا[٤].

وهذا الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة من تضمين آخذ المال بغير حق قيمة الزكاة التي يدفعها المالك مذهب قوي في أغلب ظني، لأن المال يحتمل أن لا تجب عليه الزكاة لو بقي في يد صاحبه، وإن وجبت فيحتمل أن يستثمره ويُنميه بما يعدل الزكاة أو يزيد عنها.

وهكذا فإن نتيجة هذا الرأي الفقهي يؤول كما يُرى إلى قرار زكاة المال الحرام على آخذ هذا المال بغير حق، عن طريق تضمينه قيمتها بعد أن يدفعها المالك لمستحقيها.

---

(١) روضة الطالبين ج٢ ص١٩٢، المغني والشرح الكبير ج٢ ص٦٤٠.
(٢) روضة الطالبين ج٢ ص٢٢٦، القواعد لابن رجب ص٢٠٧، المغني والشرح الكبير ج٢ ص٥٣٧.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص٨٥٤.
(٤) روضة الطالبين ج٢ ص١٩٢، المغني والشرح الكبير ج٢ ص٦٤١.

ثانيا: صحة أداء الزكاة من المالك:

لا خلاف بين الفقهاء القائلين بوجوب الزكاة في المال الحرام أن أداءها يصح من المالك، سواء أوقع قبل عودة المال إليه أم وقع بعدها، إذا توفرت فيه شروط صحة الأداء الأخرى. وذلك بالرغم من عدم وجوب الأداء عليه قبل عودة المال، لما تقدم، لأن التمكن من الأداء من عين المال ليس شرطا في صحة الأداء، وإن كان شرطا في وجوب الأداء، إذ يجوز الأداء بدفع قيمة الواجب رخصة من الشارع[1].

الفرع الثاني

أداء الزكاة بالنسبة للحائز (إذا كان المال الحرام قائما)

ينقسم الكلام في هذا الفرع أيضا إلى قسمين: الأول: مدى مشروعية إلزام الحائز بأداء زكاة المال الحرام. والثاني: مدى صحة أداء الزكاة من الحائز.

أولًا: مدى مشروعية إلزام الحائز بأداء زكاة المال الحرام:

لا شك في أن الأصل في إخراج الزكاة أن يكون واجبا على من تعلقت الزكاة بماله، وهو المالك، لأن الأصل في الزكاة أن تُؤدّى عبادة، توفية لحق المعبود سبحانه، بالانصياع لأمره، وقصد رضاه، وتوفية لحق العبد مُستحق الزكاة بإيصالها إليه، ولا تقع كذلك إلا أن تكون من المالك، لأن شرط العبادة النية، والنية هنا هي نية المالك.

لكن الفقهاء أوردوا على هذا الأصل استثناءات تعذر فيها الجمعُ بين الأمرين، فأوجبوا الأداء على غير المالك، وفرقوا بين وجوب الزكاة، ووجوب الأداء، وذلك في حالتين:

الأولى: تعذر تكليف المالك بالأداء لعدم أهليته، وذلك في زكاة مال الصبي والمجنون، حيث ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة

---

(١) المغني والشرح الكبير ج٢ ص٤٦٣، الدين الخالص ج٨ ص١٧٨.

وغيرهم إلى وجوب الزكاة فيه، وجعلوا وجوب الأداء على الولي أو الوصي، ثم اعتبروا أداءهما صحيحا وإن لم يكن أي منهما مالكا للمال[1].

الثانية: حالة امتناع مالك المال الذي وجبت فيه الزكاة عن أدائها، حيث اتفق الفقهاء على أنه يجب على الإمام أن يأخذها من المالك قهرا، أو يلجئه إلى إخراجها إلجاء، بالتعزيز[2].

ويلاحظ في هاتين الحالتين: أن الشارع قد نظر فيهما إلى حق الفقراء، ولم يشترط في صحة أداء الزكاة أن تقع على وجه العبادة من المالك نفسه، فهل يمكن أن يقاس عليهما حالة كون المال غائبا عن المالك ولا يستطيع الوصول إليه كما في المال الحرام؟

إن حائز المال الحرام - بعد وجوب الزكاة فيه - يكون في حقيقة الأمر معتديا على حقين ماليين: حق المالك في ماله، وحق الفقراء في الزكاة. وهو مطالب شرعا برد الأول إلى المالك قطعا، إذا كان يعلم مكانه ويمكن الرد عليه. فإن كان مجهولا ويئس من العثور عليه فقد تقدم أنه يجب على الحائز الخروج من عهدة هذا المال بدفعه إلى الفقراء، أو مصالح المسلمين.

وأما الحق الثاني، وهو زكاة المال، فإن كان مالك المال معلوما فيجب على حائز المال الحرام أن يرد ما وجب من زكاته إلى المالك، ولا يجوز له أن يعطيها مباشرة إلى الفقراء، وإن كانت حقهم، وذلك لأنه هو المختص بإخراجها، وله مصلحة أخروية في ذلك، وهي طلب الثواب بإخراجها، والقيام بركن من أركان الإسلام بذلك، ولو أعطاها حائز المال إلى الفقراء مباشرة لحَرَمَه من هذا الحق، فيأثم لهذا السبب. ولكن يغلب على الظن أن

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص٢٥١، روضة الطالبين ج٢ ص١٤٩، المغني ج٢ ص٤٩٣، الدين الخالص ج٨ ص٩٥.

(٢) القوانين الفقهية ص١٠٠، روضة الطالبين ج٢ ص٢٠٨، المغنى ج٢ ص٥٠٦، ٥٠٧، الدين الخالص ج٨ ص٩٠.

الزكاة إذا وصلت مستحقها فإنها تقع صحيحة من حيث إجزاؤها في الظاهر، ولا يُطالب أحد بأدائها ثانية، ويبقى للمالك حقه كاملا في استرداد ماله كله.

هذا إذا كان المالك معلوما، وأما إذا كان مجهولا فقد قلنا: إنه يجب عليه دفع المال برمته إلى الفقراء، وأن المال يبقى على ملك صاحبه ما دام في يد المعتدي، ولا يخرج عن ملكه حتى يصل الى الفقراء أو بيت المال. وفي هذه الحالة يجب على الحائز - بالإضافة إلى ما ذكر من الواجب تجاه أصل المال - أن يُخرج الزكاة عن هذا المال إلى الفقراء أيضا، لتعذر ردها إلى المختص بإخراجها، وهو المالك. وليس مبنى هذا الحكم على أن حائز المال الحرام ينوب عن المالك في إخراج الزكاة، ولكن مبناه على أنه غاصب لحق الفقراء، وهو زكاة المال الحرام، ولا يستطيع إيصالها إليهم عن طريق المالك المجهول، فيجب عليه إيصالها إليهم مباشرة، ولا يجوز في هذه الحالة صرفها في غير مصارف الزكاة من مصالح المسلمين، لأنها زكاة في حقيقة أمرها. وحال هذا الحائز كمن غصب مالا مودعا عند شخص، ثم أراد الرد إليه، فلم يستطع الوصول إليه، وكان يعرف المالك الأصلي وجب عليه الرد إلى المالك مباشرة[1]. ولكن إذا فعل ذلك فهل تقع زكاة عن المال بالرغم من تجرد عملية الإخراج عن نية مالك المال؟ جواب هذا السؤال هو موضوع الفقرة التالية:

ثانيا: مدى صحة أداء الزكاة الواجبة في المال الحرام من حائزه:

الأصل الذي أخذ به جمهور الفقهاء هو اشتراط نية المالك لصحة أداء الزكاة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»[2]، والمقصود صحة الأعمال في الاعتبار الشرعي، وأداء الزكاة عمل، فلا بد

---

(١) ذهب الشافعية في وجه ذكره النووي واستبعده إلى أن غاصب الماشية المعلوفة تجب عليه زكاتها إذا أسامها، لأن الزكاة مؤونة وجبت على المال بفعله، وهو الإسامة، فتجب عليه لتسببه فيها. روضة الطالبين ج٢ ص١٩٢.

(٢) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان - حديث رقم ١٢٤٥ ص٤٩٦.

لصحته من النية. ولأن الزكاة عبادة من العبادات تتنوع إلى فرض وتطوع كالصلاة، فلا بد من النية، لتمييز فرضها عن تطوعها[1].

ولكن خالف في ذلك بعض الفقهاء، فذهب الأوزاعي إلى أن النية ليست شرطا في صحة أداء الزكاة، لأنها إذا وجبت في المال صارت دينا في ذمة مالكه، وتوفية الدين لا تحتاج إلى نية[2].

كذلك ذهب فريق من فقهاء المالكية إلى عدم اشتراط النية مطلقا في إخراج الزكاة، وقاسوها على الديون أيضا، وعلى أخذ الإمام لها كرها، فيقع أداؤها عند هؤلاء بفعل غير المالك، وبدون علمه أو إذنه[3].

وأصل هذا الخلاف في اشتراط النية يرجع إلى الاختلاف في تحديد طبيعة الزكاة ومقاصد تشريعها، فمن غلّب جانب العبادة فيها باعتبارها ركنا من أركان الإسلام، وأن المقصد الأهم من تشريعها هو الطاعة لله والخضوع له وتحصيل ثوابه ورضاه وتطهير النفس، ذهب إلى اشتراط النية في أدائها، وضيّق من نطاق الاستثناءات التي تصح فيها بدون النية، أو بنية بديلة عن نية مالك المال. وهذا هو اتجاه الجمهور في الأعم الأغلب. ومن غلّب فيها كونها حقا فرضه الله في أموال الأغنياء، وجعله للفقراء، ووسيلة تشريعية لعلاج آفة الفقر في المجتمع المسلم، لم يشترط النية في إخراجها[4].

والناظر في آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة المشرفة التي ورد فيها تشريع الزكاة يجد المفهومين السابقين للزكاة، ويدرك المقصدين المشار إليهما آنفا، فمفهوم العبادة واضح في كثير من الآيات التي أمرت بها وقرنتها بالصلاة، والتي وردت في مدح المنفقين، وذم القابضين أيديهم عنها، والمؤدين لها نفاقا ورياء، وغير ذلك. والمفهوم الآخر للزكاة واضح أيضا في

---

(١) الدين الخالص ج٨ ص١٠٦.

(٢) المغني والشرح الكبير ج٢ ص٥٠٥، الدين الخالص ج٨ ص١٠٦.

(٣) الفروق ج٣ ص١٨٦، ١٨٧، القوانين الفقهية ص١٠٠.

(٤) انظر قريبا من هذا المعنى بداية المجتهد ج١ ص٢٥١، ٢٥٢.

التعبير عنها بالحق، وإضافته إلى الفقراء بلام التمليك. وكذلك تجد هذين الأسلوبين التشريعيين في الحديث الشريف أيضا، مما يورث غلبة الظن بأن الزكاة شرعت للمقصدين كليهما، وأن كلا منهما مقصود للشارع قصدا أصليا. ولكن يا ترى أيهما أشد طلبا من الشارع؟

من الصعب الإجابة عن هذا السؤال بصورة قطعية، ولكن النظر في بعض الفروع يرجّح أن مقصد الشارع من تشريع الزكاة في سد خلّة المحتاجين بإيصال الحق المفروض ليهم أعلى رتبة من المقصد الآخر، ويظهر ذلك في الاستثناءات التي وردت على كل من المقصدين، فبينما نجد طائفة من الاستثناءات قد وردت على المقصد الأول، بعضها متفق عليه، وبعضها قال به الجمهور، وبعضها قال به فريق من الفقهاء، حتى قالوا بصحة الأداء في هذه الحالات الاستثنائية، بالرغم من تخلف نية المالك، كما في حالة الامتناع وحالة زكاة الصبي والمجنون، وحالة التصدق بجميع المال، وحالة الردة بعد وجوب الزكاة، وغيرها[1]، فإننا نجد أن الشارع لم يعتبر أداء الزكاة صحيحا في أية حالة يتخلف فيها المقصد الآخر، وهو سد خلة المحتاج بإيصال الزكاة إليه، سوى ما قالوا من جواز إعطاء الزكاة للحاكم الظالم الذي يغلب على الظن أنه لا يوصلها إلى مستحقيها، ولكنهم عللوا ذلك بوجود مقصد شرعي أهم يجب تحقيقه في هذه الصورة، وهو طاعة الإمام، وعدم مخالفته، وبأن

---

(١) يحاول كثير من الفقهاء عند ذكر هذه الاستثناءات أن يردها إلى الأصل بالقول: إن مؤدّي الزكاة ينويها، فتحسب نيته بدلا عن نية المالك، فيتحقق شرط النية بذلك. وفي نظري أن هذا التوجيه فيه تكلّف، لأن النية عزم وإرادة، ويبعد في الشرع والعقل أن يقوم إنسان مقام إنسان آخر بغير علمه ولا إدراكه ولا إرادته، لأن النية عمل قلبي، وقد جزم العلماء أن النيابة في الأعمال القلبية لا تصح - انظر حاشية ابن الشاط على الفروض ج٢ ص٢٠٤ وفي الواقع يصعب أن يفهم كيف تنسب النية التي تصدر عن الإمام عندما يأخذ الزكاة قهرا من مانعها إلى ذلك الممتنع عن دفعها. وكذلك من قال بإخراج الزكاة من مال المرتد إذا وجبت فيه قبل ارتداده - انظر: المغني ج٢ ص٦٤١. ولا يعقل هنا أن تكون نية وتنسب إلى المرتد، لا أصالة ولا نيابة. نعم، يمكن أن يكلف البدلاء عند إخراج الزكاة بأن ينووها لتمييزها عن بقية أفعالهم التي يقومون بها، فهي نية لهم، وليست لمالك المال.

الإمام مهما كان ظالما فإنه يعتبر وليا للفقراء، ووضع الزكاة في يده كوضعها في يدهم، فإذا لم يوصلها إليهم كان الإثم عليه، وهو في ذلك كولي اليتيم.

ويمكن تقوية هذا النظر بأن الفقهاء جعلوا ركن الزكاة تمليك المال للفقير، أي إيصالها إليه وتمكينه منها، وجعلوا النية شرطا في صحة الأداء، والركن أقوى بلا شك، حيث لا يتصور تصرف بلا ركن، وقد يُتجاوز عن بعض الشروط في حالات الضرورة.

وخلاصة الرأي عندي: أن النية من المالك لا تعتبر شرطا في صحة أداء الزكاة، باعتبارها حقا للفقير، وإن كانت تعتبر شرطا لوقوع الزكاة عبادة لله تعالى، وأن عدم وقوع الزكاة عبادة لا يستلزم بطلان وقوعها وفاء لحق الفقير الذي فرضه الله تعالى في المال. وأن مؤديها لا يكون آثما إذا كان له ولاية شرعية أو تعاقدية على مالك المال، ونوى الزكاة عنه. ولكنه يكون آثما إذا لم تكن له ولاية عليه، أو لم ينو الزكاة عنه.

أثر الخلاف في اشتراط النية على تصحيح أداء الزكاة من حائز المال الحرام:

وبناء على ما تقدم من الخلاف في النية فإنه يمكن استنباط آراء الفقهاء في مدى صحة أداء الزكاة: من حائز المال الحرام على النحو التالي:

١ - مقتضى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط نية المالك أو من يقوم مقامه في صحة أداء الزكاة هو عدم صحة ما يؤديه حائز المال الحرام من زكاة عن هذا المال إذا كان قائما بعينه، وهذا يصدق على الذين قالوا بوجوب الزكاة في هذا المال، والذين لم يقولوا به،لأن الملك ليس للحائز وليس له نيابة عن المالك، لا شرعية ولا تعاقدية، فلا تقع النية عن المالك، ويبقى أداؤه للزكاة بلا نية معتبرة.

ومع أن هذا هو الأصل الذي يلتزمه كل من اشترط نية المالك أو نائبه في صحة الزكاة لكنني وجدت عبارات لبعض فقهاء المذاهب تقرر أحكاما

تخالف هذا الأصل، وتفيد اعتبار ما يؤديه الغاصب من زكاة المال المغصوب صحيحا، وتقع عن صاحب ذلك المال، وفيما يلي ذكر هذه العبارات:

أ - فمن كتب المالكية قال الونشريسي في المعيار (وسئل عن الغصّاب يعطون زكاة غنمهم، ولا يُقدر على رد ما في أيديهم إلى أربابها، هل يُقبل منهم؟ فأجاب: تؤخذ منهم وتعطى لأهل الحاجة إذا لم يُقدر على ردها لأربابها، ولا يعرفون، ولا تمكن معرفتهم، وغير المحتاج لا يأخذ. وظاهر المدونة أن الزكاة تؤخذ منهم في قوله فيمن غصب ماشية فكانت الزكاة تؤخذ منها اجزأت عن أربابها، إلا أن يقال: إن هؤلاء معلومون وكأن الغاصب نائب عنهم..)[1].

ب - ومن الحنابلة ذكر أبو الخطاب: أن في تصرفات الغاصب الحكمية رواية أنها تقع صحيحة، أي أنها تنتج آثارها في حق المالك الأصلي، وعمم ذلك على جميع تصرفات الغاصب، بما فيها الزكاة. وقد وجه ابن قدامة هذه الرواية بأن الغصب تطول مدته، وتكثر تصرفات الغاصب وأن القضاء ببطلانها يؤدي إلى ضرر كثير قد يعود على المالك الأصلي[2]. قال ابن رجب في صدد الكلام عن تصرفات الفضولي: (القسم الثاني - أي من تصرفات الفضولي - أن لا تدعو الحاجة إلى ذلك ابتداء، بل إلى صحته وتنفيذه، بأن تطول مدة التصرف وتكثر ويتعذر استرداد أعيان أمواله، فللأصحاب فيه طريقان..

والثاني: أن ينفذها هنا بدون إجازة دفعا للضرر عن المالك بتفويت الربح عليه، وعن المشتري بتحريم ما قبضه بهذه العقود. وهذه طريقة صاحب التلخيص في باب المضاربة، وصاحب المغني في

---

(١) ج١ ص٣٦٤.

(٢) المغني والشرح الكبير ج٥ ص٤١٦.

موضع منه) ثم قال في موضع آخر: (فأما الغاصب فذكر أبو الخطاب في جميع تصرفاته الحكمية روايتين: إحداهما: البطلان. والثانية: الصحة. وسواء في ذلك العبادات: كالطهارة والزكاة والحج والعقود والإجازة والنكاح، ومنهم من قيده بها، كالقاضي، وابن عقيل، وصاحب المغني، فإن أريد بالصحة - من غير وقف على الإجازة - وقوع التصرف من المالك وإفادة ذلك للمالك فهو الطريق الثاني في القسم الثاني الذي سبق ذكره. وإن أريد الوقوع للغاصب من غير إجازة ففاسد قطعا..)[1].

ج - وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية (وسئل عن الأموال التي تقبض بطريق المناهب التي تجري بين الأعراب، وما يكون بأيدي هؤلاء الأعراب من الأموال، هل تزكى أم لا؟ فقال: الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يُعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكا له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرا من أن لا يتصدق بشيء، فإخراج قدر الزكاة أحسن من ترك ذلك على كل تقدير..)[2].

٢ - وأما من لم يشترط النية في صحة أداء الزكاة، فمقتضى هذا أن يصح أداء الزكاة من حائز المال الحرام، فتقع عن المالك، قال القرافي في الفروق: (وعلى القول بعدم اشتراط النية فيها ينبغي أن يجزيء فعل الغير فيها مطلقا، كالدين والوديعة ونحوهما.. وهذا القول - أعني عدم اشتراط النية - قاله بعض أصحابنا، وقاسها على الديون، واستدل بأخذ الإمام لها كرها على عدم اشتراط النية..)[3].

---

(١) القواعد ص٤٥٣، ٤٥٤.

(٢) ج٣٠ ص٣٢٥.

(٣) ج٣ ص١٨٧.

ولما كان هذا الرأي هو الذي رجحناه - فيما سبق - وبناء عليه فإن حائز المال الحرام إذا أخرج زكاته فإنها تقع زكاة عن مال مملوك لغيره، وليس عن ماله، فإن كان المالك معلوما أثم هذا الحائز بالافتئات على المالك وحرمانه من عبادة الله عز وجل بإخراج زكاة ماله.

ونُذكّر هنا بأن الزكاة وإن كانت على مال مملوك لغير الحائز فإن هذا الحائز هو الذي يضمنها، لما تقدم أنها نقص حصل على المال، وهو في ضمانه، فيجب عليه تعويضه

المبحث الثالث
زكاة المال الحرام حالة هلاكه

ما يدخل في هذه الحالة:

يدخل في هذه الحالة كل مال حرام صار دينا في ذمة آخذه، فيدخل فيه ما يلي:

١ - المال الحرام الذي يأخذه الظالم من مالكه عينا، ثم يهلك عنده أو يستهلكه، بحيث لا يبقى له أثر ذو قيمة معتبرة في العرف، فقد تقدم في المبحث الأول أن المال الحرام في هذه الحالة ينقلب دينا في ذمة آخذه باتفاق الفقهاء. ويلتحق بهذا النوع كل مال حرام تعذر رده إلى صاحبه لسبب من الأسباب، أو كان رده بعينه مضرا بمالكه، كالمال الذي يكون على شرف الهلاك، ولا يدوم مدة معقولة للاستفادة منه.

٢ - قيمة النقص الذي يصيب المال الحرام عند حائزه، فإنه يثبت دينا في ذمته، وإن كان أصل المال قائما بعينه، فقد تقدم أنه يجب عليه رد العين وقيمة النقص. وهذا متفق عليه أيضا.

٣ - الدين الذي يكون ثابتا في ذمة شخص بسبب ما، ثم يجحده المدين.

٤ - وهناك نوع مختلف فيه، وهو المال الحرام الذي تغير عند حائزه، فقد تقدم أنه عند الحنفية والمالكية ينقلب حق المالك دينا في ذمة الحائز،

وعند غيرهم لا يصير دينا، وتبقى عين المال مملوكة لمالك أصلها الذي تحولت عنه.

هذه الديون التي صارت في ذمة آخذ المال الحرام هل تجب فيها زكاة وعلى من تجب؟

لا شك في أن البحث هنا ينبغي أن يسير في مسارين: الأول: يتعلق بالدائن مالك المال الذي صار دينا في ذمة الحائز. الثاني: يتعلق بالمدين، وهو حائز المال الذي تحول إلى دين في ذمته.

وبناء عليه نبحث هذا الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول

مدى تحقق شروط الزكاة في الدائن (المالك)

شروط الزكاة نوعان: شروط الوجوب، وشروط صحة الأداء:

فأما شروط الوجوب التي هي مظنّة البحث عن زكاة المال الحرام فهي كما تقدم: شرط الملك وشرط كونه تاما، وشرط كون المال ناميا.

فأما شرط الملك فلا شك في أن الدائن يملك دينه من الناحية الشرعية ولا يؤثر عليه جحد المدين.

وأما شرط تمام الملك فالخلاف فيه في هذا النوع من الديون كالخلاف في المال الحرام إذا كان قائما بعينه، وحاصله أن الحنفية والمالكية يرون هذا الشرط غير متوفر في هذا الدين، لأن صاحبه محجوب عن التصرف فيه، ولا يمكنه تنميته. إلا أن المالكية قالوا: يعتبر هذا الشرط متحققا بخصوص حول واحد، فتجب زكاة الدين إذا رُدّ للدائن عن سنة واحدة فقط[1].

وأما الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية وزفر من الحنفية فيعتبرونه ملكا تاما، وقد تقدم ذكر أدلة كل فريق في المبحث السابق. ورجحنا هناك

---

(١) المنتقى ج٢ ص١١٣، ١١٤، بداية المجتهد ج١ ص٢٥٣.

اعتبار الأموال المغصوبة مملوكة لأصحابها المعتدى عليهم ملكا تاما. وكذلك نرجح هنا في الديون.

وأما شرط النماء فكذلك لا يعتبر متحققا عند الحنفية والمالكية في هذا النوع من الديون. ويعتبر متحققا عند الفريق الآخر إذا دفعه المدين إلى الدائن، كالمال القائم بعينه إذا عاد إلى مالكه، لأن نعمة النماء ما تزال موجودة في المال بعد عودته، فيعتبر عندهم ناميا.

هذا وقد سبق أن رجحنا أن المال القائم بعينه في يد الغاصب يعتبر ناميا في حق المالك من الناحية الشرعية، باعتبار أن الغاصب يجب عليه رد العين ورد نمائه، وأنه مسؤول عن كل نماء كان سيحصل حسب المعتاد عند المالك.

ولكن الأمر هنا مختلف عما تقدم في حق المال القائم بعينه، لأن الدين المجحود لا يمكن اعتباره مالا ناميا من الناحية الشرعية، حيث لا يعطي الشرع حقا للدائن أكثر من استرداد دينه، ولا يعطيه أي حق في نماء الأموال المملوكة للمدين، ولذلك فإن الراجح عندي أن شرط النماء غير متحقق في المال الحرام الذي انقلب دينا، ولكن النماء والفائدة للمدين، والقياس أن يتحمل زكاته.

وبما تقدم يتبين أن مقتضى مذهب الحنفية والمالكية عدم وجوب زكاة هذا النوع من الديون على الدائن، لتخلف شرط تمام الملك وشرط النماء. وأما عند الشافعية في الأظهر، والحنابلة في رواية، وزفر من الحنفية، فتجب الزكاة في هذه الديون، ولكن لا يجب أداؤها على الدائن إلا إذا دفعت إليه، فما استوفاه منها زكّاه فورا. وأما مقتضى الترجيح فهو عدم وجوب الزكاة على الدائن، لعدم تحقق شرط النماء في حقه.

المطلب الثاني

مدى تحقق شروط الزكاة في المدين

يعني وجوب زكاة الدين على المدين به: أن لا تُسقط الزكاة عن المدين

في قدر الدين من أمواله الزكوية. ويعني عدم وجوبها عليه أن يُعفى من الزكاة في قدر الدين من أمواله.

فإذا كان الدين أصله مال حرام فهل يُجعل سببا في إعفاء المدين به من الزكاة في قدره من أمواله الزكوية؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين الذي له مُطالبٌ من العباد يمنع من وجوب الزكاة في قدره من الأموال الزكوية الباطنة التي يملكها المدين، دون الأموال الظاهرة. ولا أثر عندهم للديون التي لا مطالب لها من العباد[1].

وذهب الشافعي في الجديد، وحماد، وربيعة، وابن حزم، إلى أن الديون لا تمنع الزكاة في ما يساويها من أموال المدين، مهما كان نوع تلك الديون ونوع تلك الأموال التي يملكها المدين[2].

واستدل جمهور الفقهاء بما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أمواكم، فتؤدون منها الزكاة»[3].

فقد أمر عثمان بأداء الدين قبل إخراج الزكاة، مما يدل على عدم وجوبها في قدر الدين[4].

واستدلوا كذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد

---

(١) الهداية ج١ ص٦٨، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٢٩١، القوانين الفقهية ص١٠٠، المنتقى ج٢ ص١١٢-١٢٠، الروضة ج٢ ص١٩٧، المغني ج٢ ص٥٤٥، الدين الخالص ج٨ ص١٠٣، الموسوعة الفقهية ج٢٣ ص٢٤٥-٢٤٨.

(٢) روضة الطالبين ج٢ ص١٩٧، الدين الخالص ج٨ ص١٠٣، الموسوعة الفقهية ج٢٣ ص٢٤٦، المحلى ج٥ ص١٠٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ - المنتقى ج٢ ص١١٢.

(٤) الموسوعة الفقهية ج٢٣ ص٢٤٦، مدى تأثير الديون الاستثمارية (بحث) د.محمد شبير - ملة الشريعة عدد ١٦ ص١٤٦.

على فقرائهم»[١]، وذلك من جهة أن من كان معه مال يزيد على النصاب وعليه دين مثله لا يكون غنيا في حقيقة الأمر[٢].

واستدل الشافعي ومن معه بعموم الأدلة الموجبة للزكاة في الأموال المملوكة أو بإطلاقها، وأن المدين يملك أمواله ملكا تاما ناميا، فتنطبق عليه تلك الأدلة[٣].

هذا ولم يفرق الفقهاء في هذه المسألة بين دين أصله مباح، ودين أصله محرم، وإنما فرق أكثرهم بين ما كان له مُطالبٌ من العباد، سواء أكان دينا للعبد أم دينا لله تعالى، إذا كان الشرع قد جعل له مُطالبا من العباد كالزكاة والخراج، حيث يُطالب بهما الإمام، وبين ما لم يكن له مُطالب من العباد كدين النذر والكفارة والأضحية وصدقة الفطر[٤].

وبتطبيق ما تقدم على موضوع البحث فإن حائز المال الحرام الذي انقلب إلى دين في ذمته يتحمل زكاة هذا المال عند الشافعية ومن معهم في جميع الأحوال، ويتحملها عند معظم الفقهاء إذا كان الدائن مجهولا، حيث يصير المدين مخاطبا بالخروج من عهدة المال الحرام بالتصدق به، فيكون الدين عندئذ مما ليس له مُطالب من العباد[٥]. وأما إذا كان الدائن معلوما، فإن الدين يكون له مُطالب من العباد، فلا يتحمل المدين زكاته عند الجمهور، ويتحملها عند الشافعي ومن معه.

والذي يغلب على الظن رجحانه هو ما ذهب إليه الشافعية فيما يتعلق بالديون عامة، لأن الديون تتعلق بالذمة، ولا تؤثر على الأعيان التي يملكها المدين، فلا تجعل ملكه ناقصا ولا ضعيفا. وإذا كان الدين في أصله مالاً مملوكاً لمالك خاص فإنه لا بد من خضوعه للزكاة، والمدين في نظري أولى

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) الموسوعة الفقهية ج٢٣ ص٢٤٦.

(٣) فيض الإله المالك ج١ ص٢٣٨، المحلّى ج٥ ص١٠٢.

(٤) الموسوعة الفقهية ج٢٣، ص٢٤٧.

(٥) البحر الرائق ج٢ ص٢٢١، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٢٩١.

من الدائن بتحمل الزكاة عن الدين، لأنه هو الذي ينتفع بنمائه، والدائن لا ينتفع بشيء من ذلك، ولا يتمكن من الانتفاع به وهو مجرد التزام في ذمة المدين. وبهذا النظر فإن ملكية المدين لأمواله أقوى من ملكية الدائن لدينه، فإذا أضيف إلى ذلك أن الدين الذي أصله مال حرام، وهو في ذمة ظالم، ولا يتمكن المعتدى عليه من إثبات دينه والمطالبة به فإنه يكون أشبه بالدين الذي لا مُطالب له من العباد، لأن المُطالب به لا حول له ولا قوة، ولا سبيل له إلى حقه في هذه الدنيا، فهو كالمعدوم، ومن الأولى أن تلحق الديون من هذا النوع بالديون التي لا مطالب لها، وأن لا يكون لها تأثير على وعاء الزكاة التي يطالب بها المدينون بهذه الديون.

وأما أدلة المخالفين فلا نظن أنها تقوى على تخصيص عمومات النصوص الموجبة للزكاة في كل مال مملوك أو تقييدها، فإن أقوى دليل لهم، وهو الأثر المروي عن عثمان رضي الله عنه، لا يرقى إلى هذا التخصيص، من حيث كونه اجتهادا لصحابي فيه مجال للنظر. كذلك فإن دلالته قاصرة عن إفادة تخصيص تلك النصوص، وذلك أن العبارة المنقولة عن عثمان تحتمل أن يكون المراد حث من كان عليهم ديون أن يدفعوها إلى أهلها قبل أن يحل وجوب الزكاة على أموالهم التي بين أيديهم. وهذا التأويل ارتآه الإمام الشافعي[1]، ويؤيده ما ورد في العبارة المنقولة عن عثمان رضي الله عنه في جميع الروايات من قوله (فليؤدّ دينه)، فإن حقيقة أداء الدَين دفعه الى الدائن حتى يخرج من ملك المدين ما يقابله من المال، فإذا وجبت الزكاة بعد ذلك وقع وجوبها على ما تبقى من الأموال بعد إخراج الديون، ولو كان مراد عثمان ما جنح إليه المخالفون لقال: (فليحسب دينه وليزكّ ما زاد عليه) أو ما شابه ذلك.

وأما استدلال المخالفين بمفهوم ما صح من إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم: أن الزكاة فرضها الله تعالى على الأغنياء لترد على الفقراء،

---

(١) الأم ج٢ ص٥.

فكذلك هو استدلال قاصر عن إفادة الدعوى، لأنه لا يصدق على المدين وصف الفقر إلا في حالة واحدة، وهي الحالة التي يكون فيها الدين مستغرقاً لجميع أموال المدين أو معظمها، بحيث ترتد إلى أقل من نصاب الزكاة على فرض دفع الديون إلى أصحابها. وأما إذا كانت الديون على فرض أدائها لأصحابها لا تُنقص أموال المدين عن النصاب، فإنه يظل غنيا في اعتبار الشارع، ولا يعطى من الزكاة. وفي حالة استغراق الدين لأموال المدين، فإنه يمكن القول بما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن حقوق الدائنين في هذه الحالة تتعلق بأعيان أموال المدين، وليس بذمته، فتغدو أمواله ملكا للدَيّانة وليست له[1].

وبناء على ما تقدم في هذا المبحث فإننا نرى أن زكاة المال الحرام إذا صار دينا في ذمة آخذه إنما تجب على هذا الآخذ، وليس على الدائن، بمعنى أنه لا يسقط عنه زكاة قسط من أمواله تعدل ما عليه من ديون.

المبحث الرابع
زكاة المال الحرام حالة تغيره

إذا تغير المال الحرام عند حائزه فقد تقدم للفقهاء قولان في تحديد مالكه في هذه الصورة، وهما: قول الحنفية والمالكية: بأن المال في صورته الجديدة ينقطع عن ملك صاحبه، ويدخل في ملك الحائز، ويثبت في ذمته للمالك مثلُ الفائت أو قيمته، وقول الشافعية والحنابلة: بأن المال في صورته الجديدة يبقى على ملك صاحبه، ولا يتملكه الحائز. وهكذا فإن هذه الحالة من حالات المال الحرام ترتدُّ إلى إحدى حالتين سبق البحث فيهما، وهما:

حالة قيام المال، وهو ما يؤول إليه قول الشافعية والحنابلة. والكلام في زكاته حالة قيامه سبق تفصيله في المبحث الثاني.

---

(١) المعيار ج٦ ص١٤٠-١٤٣، مواهب الجليل ج٥ ص٣٣، المقدمات الممهدات - المجلد الأول ص٦١٧. الصاوي على الشرح الصغير ج٣ ص٣٦٧.

وحالة هلاك المال، وهو ما يؤول إليه قول الحنفية والمالكية. والكلام في هذه الحالة يتفرع إلى فرعين:

الأول: زكاة الدين الذي صار للمالك في ذمة الحائز. وقد تقدم بيانه في المبحث الثالث.

الثاني: زكاة المال في صورته الجديدة، حيث تغير ودخل في ملك الحائز، وهذا يحتاج إلى بيان:

وإذا كان سبب وجوب الزكاة هو ملك المال، فإن هذا السبب متحقق في هذه الصورة في حق الحائز، بناء على قول الحنفية والمالكية، ولكن هل يتحقق في هذا المال بالنسبة للحائز الشرطان الأساسان في ملك المال، وهما: تمام الملك، ونماء المال؟

لا شك في أن نماء المال متحقق - أيضا - في حق الحائز إذا كان المال زكويا، حيث إنه في حوزة مالكه، وهو متمكن من التصرف فيه وتنميته.

وأما شرط تمام الملك فيحتاج إلى التحقق منه، وذلك أن القائلين بانتقال ملك المال الحرام بتغيره مختلفون في وصف الملك الحاصل لحائز المال الحرام من حيث كونه طيبا أو خبيثا، ومن حيث حل التصرف فيه وعدمه، ومن حيث انقطاع كل صلة للمالك الأصلي به أو بقاء حقه في التوثق به إلى حين الحصول على القيمة أو المثل. وهذا الاختلاف قد يكون له تأثير في اعتبار الملك تاما أو ناقصا.

وفيما يلي بيان ذلك في المذهبين الحنفي والمالكي:

أولا: عند الحنفية:

اختلف فقهاء المذهب الحنفي في صفة الملك الثابت لآخذ المال الحرام إذا تغير وثبت ضمانه في الذمة على قولين: أحدهما: يقتضيه القياس، والثاني: يقتضيه الاستحسان:

أ - فأما القول الذي هو مقتضى القياس - فهو قول أبي يوسف،

والحسن بن زياد، وزفر، حيث ذهبوا إلى أن هذا الملك يعتبر طيبا ولا خبث فيه، ويحل لصاحبه أن يتصرف به وينتفع به كأي مالك.

ووجه هذا القول: أن المال بالتغير صار مضمونا بلا شك، بمعنى أن الشرع قد جعل لصاحبه الأصلي في ذمة آخذه قدر قيمته، فلم يعد حق المالك الأصلي متعلقا بعين المال، وإنما صار هذا المال بعد التغير مملوكا للحائز من وقت أخذه، فلا مسوغ للمنع من الانتفاع به، ولا لتوقيف ذلك على رضى شخص لا يملك هذا المال[1].

وبناء على هذا القول يكون الملك الذي صار لحائز المال الحرام بعد تغيره ملكا تاما، حيث يجعل لهذا الحائز حق التصرف في ذلك المال من الناحية الشرعية، بالإضافة إلى تمكنه من التصرف فيه من الناحية الواقعية، حيث المال بين يديه.

ب - وأما القول الذي هو مقتضى الاستحسان فهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد، حيث قالا: إن الملك الحاصل لحائز المال الحرام بسبب ما طرأ عليه من التغيير ليس خالصا من الخبث، ولا يحل له الانتفاع به حتى يُرضي المالك الأصلي، بدفع القيمة، أو بأي طريق آخر.

ووجه هذا القول ما روي من خبر الشاة المصلية التي قُدّمت للرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يقبل أن يأكل منها، ولم يسمح لأصحابه بذلك، مع شدة حاجتهم إلى الطعام، وأمر بإطعامها الأسارى، بعد أن علم أنها أُخذت بغير إذن أصحابها، ومع أن أمره بالتصدق بها يدل على خروجها عن ملك صاحبها الأصلي، إلا أن عدم قبوله الأكل منها يدل على أن ملك مقدمها له ليس طيبا، ولو كان طيبا لأكل عليه الصلاة والسلام وسمح لأصحابه بالأكل منها.

ومن جهة المعقول قالوا: الطيب لا يثبت إلا بالملك الخالي من

---

(١) البدائع ج٧ ص١٥٣، حاشية ابن عابدين ج٦ ص١٩٠، ١٩١.

الشبهة، وهذا الملك حصل بسبب محظور، أو وقع محظورا في بداية أمره، فلا يخلو من خبث.

ومن جهة المصلحة الشرعية فإن إباحة الانتفاع قبل إرضاء المالك الأصلي يؤدي إلى مفسدة، وهي تسليط السفهاء على أكل أموال الناس بالباطل، فلا يجوز[(١)].

ولكن يا ترى هل يعني هذا القولُ أن الملك الحاصل ليس تاما، وبالتالي لا يكون موجبا للزكاة فيه؟

أكثر فقهاء الحنفية الذين تعرضوا لذكر شرط تمام الملك أشاروا إلى أن ما مُلك بسبب خبيث تجب زكاته، حتى قالوا: (لو أن سلطانا غصب مالاً وخلطه صار ملكا له حتى وجبت عليه الزكاة..)[(٢)]. وهذا يدل على أنهم يعتبرون هذا النوع من الملك ملكا تاما، وربما يؤيد ذلك إجماعهم في المذهب على نفاذ جميع تصرفات الغاصب في المال الذي تغير وزال اسمه كالبيع والهبة والتصدق به[(٣)].

ثانيا: عند المالكية:

الراجح في المذهب المالكي: أن المال الحرام الذي يفوت بسبب تغيره، ويضمنه آخذه، فيملكه، يجوز لذلك الآخذ أن يتصرف فيه، ويجوز لغيره أن يأخذه في معاملة كبيع ونحوه، كما يحل الانتفاع به، ولكن فيه شبهة، والورع أن يترك ذلك. وليس في المذهب مثل ما سبق عند الحنفية من النص على خبثه، ووجوب التصدق به. وإنما وجد من علماء المذهب من قال بعدم جواز التصرف فيه قبل إرضاء مالكه الأصلي، ولهذا المالك - إذا وجد هذا المال الذي فات بالتغير ونحوه - أن يمنع آخذه من التصرف فيه،

---

(١) البدائع ج٧ ص١٥٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٢ ص٢٦٠، ٢٩٢، فتح القدير ج١ ص٤٨٢، البحر الرائق ج٢ ص٢٢٢.

(٣) البدائع ج٧ ص١٥٣، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٢٦٠.

حتى يعطيه بالقيمة التي في ذمته رهنا، أو يأتي بكفيل. ولكن الرأي الراجح هو الأول[1].

وهكذا فإن مقتضى مذهب الحنفية والمالكية هو وجوب الزكاة في المال الحرام الذي جرى عليه تغيير جوهري، باعتباره مالا مملوكا لمالك خاص هو حائزه، لتوفر شروط وجوب الزكاة فيه.

وأما على مذهب الشافعية والحنابلة - وهو ما رجحناه في المبحث الأول - فتجب فيه الزكاة، باعتباره مملوكا لمالكه الأصلي، وليس للحائز، حسبما بينا في المبحث الثاني.

خاتمة:

كيفية التطبيق العملي لأحكام الزكاة على المال الحرام

الجهات التي تعنيها معرفة حكم الزكاة في المال الحرام أربع: المالك الأصلي للمال، والحائز لهذا المال بغير حق، ومن ينيبهم عنه في أداء الزكاة، والفقير الذي تصرف إليه الزكاة.

وفيما يلي نبين الحكم بالنسبة لكل جهة من هذه الجهات وفقا لما رجحناه في المباحث السابقة:

أولًا: فأما المالك: إذا سأل عن زكاة ماله الذي أخذ منه بغير حق فإنه يقال له: إذا كان مالك من الأموال الزكوية واجتمعت فيه الشروط من نصاب وحول وغير ذلك، فإن الزكاة تتعلق به، ولكن لا يجب عليك أداؤها ما دام مالك غائبا عنك، ولم تتمكن من استعادته. فإن عاد إليك، وكان العائد عين مالك الذي أخذ منك تحريْتَ إن كان آخذه زكّاه أم لا، فإن كان زكاه فلا زكاة عليك، وإن لم يكن قد زكاه وجبت الزكاة عليك، وكان لك الحق في مطالبته

(١) الخرشي ج٦ ص١٣٤، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ج٣ ص٥٨٦، ٥٩٠، مواهب الجليل ج٥ ص٢٣٥، ٢٧٧، ٢٧٩.

بقيمتها. وأما إذا كان العائد إليك بدل مالك وليس عينه، لم تجب عليك زكاة مطلقا، ولا يجب عليك سؤال من أخذ مالك عن الزكاة.

ثانيا: وأما حائز المال الحرام إذا سأل عن زكاة هذا المال فيقال له: إن كان المال الذي أخذته بغير حق ما زال موجوداً عندك بعينه، سواء أصابه تغيير أم لم يتغير، وحال عليه الحول عندك، وكان من الأموال التي تزكى، فإنك تكون معتديا على حقين لغيرك: حق المالك في ماله، وحق الفقير في زكاة ذلك المال. وكذلك تكون معتديا على حق الله تعالى في حرمانك عبدا من عباده من عبادته بإخراج الزكاة من ماله. وسبيلك إلى الخلاص من ذلك كله، إن كان المالك معلوما لديك، أن تردّ المال إلى صاحبه، وأن تدفع له قيمة ما وجب في ماله من الزكاة وهو في حوزتك. فإن أبيت ردّ المال، واكتفيت بإخراج زكاته، فإنك تكون قد تخلصت من وزر ظلمك للفقير، ويبقى عليك وزر ظلمك لصاحب المال في ماله، ووزر منعك إياه عبادة ربه بإخراج الزكاة من ماله.

وأما إن كان صاحب المال مجهولا لديك - وقد يئست من معرفته أو معرفة ورثته - وجب عليك أن تخرج زكاة هذا المال، وأن تخرج المال كله غير منقوص إلى الفقراء. وأيّ من هذين الواجبين أديته لم يغن عن الآخر، فإن أخرجت الزكاة لم يعفك ذلك من إخراج المال كله، وإن أخرجته كله لم يُعفك من إخراج زكاته.

وفي جميع الأحوال فإن الزكاة التي تخرجها ليست زكاة لمالك، ولكنها زكاة لمن كان المال ملكا له، ولكنك تتخلص بإخراجها من بعض التبعة، وهي تبعة عدوانك على حق الفقير.

وأما إذا كان المال الذي أخذته بغير حق قد هلك عندك أو تعذر عليك معرفة عينه، وجب عليك أن ترد قيمته أو مثله إلى صاحبه إن كان معلوما، أو إلى الفقراء إذا يئست من معرفته، ويكون ذلك دينا في ذمتك حتى تؤديه، ومهما أخرت وفاءه اكتسبت إثما. وأما أموالك التي بين يديك فيجب عليك

إخراج زكاة ما توفرت فيه الشروط، دون أن تنقص منها مقدار ما وجب في ذمتك من الديون.

ثالثا: وأما نوّاب المزكي في إخراج الزكاة وإيصالها إلى الفقراء، فهم ثلاثة: الإمام، والجمعيات الخيرية، والوكيل الخاص. والحكم في حقهم واحد، وهو أن يعاملوا الناس على مقتضى الظاهر، فمن أُعطي من هؤلاء زكاة ليضعها في مصرفها أخذها من المعطي، ولم يجب عليه أن يتحرّى أمره، ولا أن يسأل عن مصدر هذا المال، ولا كيف اكتسبه، ويكفيه ظاهر الحال، وهذا هو مقتضى قاعدة البراءة الأصلية في معاملة الناس والحكم عليهم.

ولكن الأمر يختلف إذا كان أحد هؤلاء النواب يعلم أن المال الذي أعطاه المزكّي إياه مال حرام، فماذا يصنع؟

الجواب عن هذه المسألة يختلف باختلاف كون صاحب المال معلوما أو مجهولاً:

فإن كان صاحب المال معلوما فواجب هذا النائب عن المزكي أن يرد المال الذي وقع بين يديه إلى صاحبه، وليس إلى معطيه إياه، بل إنه يأثم إذا ردّه إلى المعطي، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل هذا البحث.

ولكن إذا كان صاحب المال مجهولا ولا تمكن معرفته فيأخذه النائب ويعطيه إلى الفقراء على نية أنه زكاة لصاحب المال وليس للمعطي.

وهذا بناء على ما رجحنا من تعلق الزكاة بالمال ووجوب إيصالها إلى الفقراء، فإذا تعينت وسيلة إيصالها في إخراج الغاصب لها وجب عليه ذلك، ويكون النائب عنه منفذا لما وجب عليه.

رابعا: وأما الفقير الذي يُعطى الزكاة فكذلك يأخذ ما يُعطى ولا يجب عليه التحري عن أصل هذا المال.

لكن إذا علم الفقير الذي أعطي مالاً أن هذا المال بعينه هو ملك فلان،

وليس لمعطيه إياه أي حق فيه، وجب على هذا الفقير أن يرده إلى صاحبه، ولا يحل له التمسك به، ولا أن يرده إلى المعطي.

فأما إن كان الفقير لا يعلم صاحبه ولا تمكنه معرفته، فله أن يأخذه، ولا إثم عليه، وهو في هذه الحالة زكاة لصاحب المال، وليس لحائزه المعتدي.

المراجع

١ - إحياء علوم الدين - أبو حامد الغزالي - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

٢ - الاختيار لتعليل المختار - عبدالله بن محمود الموصلي - دار المعرفة - بيروت - ١٩٧٥م.

٣ - إدرار الشروق على أنواء الفروق - سراج الدين قاسم بن عبدالله الأنصاري (ابن الشاط) - مطبوع بهامس الفروق - دار المعرفة - بيروت.

٤ - الأم - الشافعي - دار المعرفة - بيروت.

٥ - البحر الرائق - زين الدين ابن نجيم الحنفي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية.

٦ - بدائع الصنائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٣م.

٧ - بداية المجتهد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٩٧٩م.

٨ - تحفة المحتاج - شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي - طبع دار صادر - بيروت.

٩ - حاشية ابن عابدين - محمد أمين عابدين - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ط ٢ - ١٩٦٦م.

١٠ - حاشية قليوبي وحاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

١١ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج - عبدالحميد الشرواني - مطبوع على هامش تحقة المحتاج.

١٢ - حاشية الصاوي - أحمد بن محمد الصاوي - مطبوع في هامش الشرح الصغير.

١٣ - الدين الخالص (ارشاد الخلق إلى دين الحق) - محمود محمد خطاب السبكي - مطبعة السعادة - مصر - ط ٣ ١٩٦٤م.

١٤ - روضة الطالبين - النووي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٩٨٥.

١٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن قيّم الجوزيّة - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.

١٦ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - محمد بن علي الشوكاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٩٨٥م.

١٧ - شرح الخرشي على مختصر خليل - أبو عبدالله محمد الخرشي - دار صادر - بيروت.

١٨ - شرح المحلي على المنهاج- جلال الدين المحلي - دار إحياء الكتب العربية - مصر.

١٩ - الشرح الصغير - أحمد الدردير - دار المعارف بمصر - ١٣٩٢هـ.

٢٠ - الفتاوي الهنديّة - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند- دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٤.

٢١ - فتح الباري - ابن حجر - المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٧١هـ.

٢٢ - الفتح الرباني - أحمد عبدالرحمن البنا - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى - بيروت.

٢٣ - الفروق - شهاب الدين القرافي - دار المعرفة - بيروت.

٢٤ - الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ١٩٨٤م.

٢٥ - فيض الاله المالك - عمر بركات الشامي البقاعي - مطبعة الاستقامة - القاهرة - ١٩٥٥م.

٢٦ - القواعد في الفقه الإسلامي - أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٩٧٢م.

٢٧ - القوانين الفقهية - أبو عبدالله محمد بن جزي الكلبي - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٩م.

٢٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس البهوتي - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - ١٣٩٤هـ.

٢٩ - كفاية الأخيار - تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني - دار إحياء الكتب العربية - مصر.

٣٠ - اللؤلؤ والمرجان - جمع محمد فؤاد عبدالباقي - نشر وزارة الأوقاف - الكويت - المطبعة العصرية - ١٩٧٧م.

٣١ - المبسوط - شمس الدين السرخسي - دار المعرفة - بيروت - ١٩٨٦م.

٣٢ - مجموع الفتاوي - شيخ الاسلام أحمد بن تيمية - مطابع الرياض - الطبعة الأولى - ١٣٨٣هـ.

٣٣ - المحلّى - ابن حزم - دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٣٤ - مختصر صحيح مسلم - الحافظ المنذري - نشر وزارة الأوقاف - الكويت - ١٩٧٩م.

٣٥ - المدخل الفقهي العام - الشيخ مصطفى الزرقا - مطابع ألف باء - الأديب - دمشق - ط ٩ - ١٩٦٨م.

٣٦ - مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة - د/ محمد اشبير - بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - عدد ١٦ - مارس ١٩٩٠م - الكويت.

٣٧ - المقدمات الممهدات - ابن رشد الجد - دار المعارف - مصر - ١٣٩٢هـ.

٣٨ - معالم السنن - أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي - الكتبة العلميّة - بيروت - ط ٢ - ١٩٨١م.

٣٩ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والأندلس والمغرب - أحمد بن يحيى الونشريسي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٨١م.

٤٠ - مغنى المحتاج - الشيخ محمد الشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٩٥٨م.

٤١ - المغني والشرح الكبير - موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي - دار الكتب العربي - بيروت - ١٩٨٣م.

٤٢ - المنتقى شرح الموطأ - القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي - مطبعة السعادة بمصر - ١٣٣١هـ.

٤٣ - منح الجليل على مختصر خليل - الشيخ محمد عليش - المطبعة العامرة بالقاهرة - ١٢٩٤هـ.

٤٤ - مواهب الجليل - محمد بن محمد الحطاب - الطبعة الثانية - ١٩٧٨م.

٤٥ - الموافقات - أبو اسحق الشاطبي (ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي) - دار المعرفة - بيروت.

٤٦ - الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف - الكويت - مطبعة الموسوعة - ١٩٨٩م.

٤٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية - عبدالله بن يوسف الزيلعي - طبعة المجلس العلمي - ط ١ - الهند - ١٩٣٨م.

٤٨ - نيل الأوطار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية - السعودية - ذط ١ - طبع دار الفكر - بيروت - ١٩٨٢م.

٤٩ - الهداية ـ برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٩٣٧م.

Zakat of Illegal Properties

Dr. Muhammad Na'im Yasin

How can the illegal properties be zakatized? The categories involved in this issue are four: the original owner, the illegal holder, the authorized agent to give out Zakat on behalf of him, and the recipients of zakat. Here are the legal decisions in the case of each category:

1. The legal owner, whose properties were illegally taken, is not required to give Zakat of these properties, which are zakatable and have the conditions of time and amount fulfilled, if he is not able to get them back, if they were zakatized by the illegal holder, or if he refunded their value only. But if he got back his same properties, unzakatized, he must zakatized them for that period, demanding that amount of Zakat from the illegal holder.
2. The illegal holder must pay, out of his own possessions, Zakat of these properties for the period he held them illegally. Of course, this zakat has nothing to do with zakat of his own zakatable properties. He must give back the illegally taken properties, or their value if not available or distinguishable, to the legal owner, if known to him, or to the inheritors. If there is no way to know of the owner or his inheritors, he must give both Zakat and the full properties, or their values, to the legal recipients of zakat, such as the poor. Giving back the full properties, or their values, to the owner, to the inheritors, or to the poor does not exempt him from giving their Zakat for the period he held them illegally. Such illegal holder is, of course, sinful for his aggression against the right of Allah, of the legal owner, and of the poor.
3. The agent authorized to deliver Zakat to the recipients - whether he is an official or an ordinary person, or a charitable organization - has to carry out his job without investigating about the nature of the properties; this is based upon the judicial principle: people are innocent until the opposite is proved. In case of knowing for sure that the amount which he received is of illegal origin, he must deliver it only to the legal owner; if there is no way to know him, he must deliver it to the poor with the intention that it is a zakat of the legal owner, not of the illegal giver. Zakat is a duty of properties, not of persons, and it must be given to the recipients.
4. As for the poor who received Zakat, his right is to take without asking about its origin. But if he knew for certain that it was the property of someone else, he should give it to the legal owner, not to keep it neither to give it back to the illegal giver. If there is no way to know the legal owner, the poor has the right to possess it as a zakat of the legal owner, not of the illegal one.